السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات

إعداد

د/ فاطمة بنت طاهر بن طاهر صميلي

أستاذ الفقه المساعد كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران ـ بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين ـ بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات

فاطمة بنت طاهر بن طاهر صميلي

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Fsomili@jazanu.edu.sa

ملخص البحث:

لا شك أن الشائعات لها أثر ضار على الفرد والمجتمع، فكمْ من مجتمعات تفككت وسادت فيها الفوضى وعدم الاستقرار وزعزعة الأمن والأمان بسبب الشائعات، وكم من أنظمة ودول اختلفت وتناحرت وحدث بينها العديد من الأزمات بسبب الشائعات، وقد ساعدت وسائل الاتصال الحديثة من أجهزة ذكية وتطبيقات حديثة مثل الفيسبوك، والواتس آب، والتويتر، والإنستغرام وغير ذلك في تفشي الشائعات وانتشارها انتشار النار في الهشيم، ومن ثم كان لا بُدَّ من التصدي للشائعات ومواجهتها، وقد سنت العديد من الدول الأنظمة والقوانين الرادعة لمكافحة الشائعات والقضاء عليها والحد من انتشارها، وكانت المملكة العربية السعودية رائدة في هذا الجانب؛ إذ تصدت للشائعات بكل ما أوتيت من قوة، وفرضت العقوبات والنظم الصارمة المتعلقة بهذا الجانب، واعتبرتها جريمة جنائية تستحق العقوبات الرادعة بسبب خطورتها على أمن المجتمع اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا، وذلك من خلال نظام مكافحة المعلومات، ومساعدة هيئة الاتصالات، وهذا البحث يحاول الكشف عن السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات، ومدى اعتماد النظام السعودي على الفقه الإسلامي في التصدي لها ومواجهتها، واجتهدت أن أسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النظم السعودية الجنائية في مواجهة الشائعات مع تحليلها وتركيب ما أتوصل إليه، ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر الشائعات في المجتمع السعودي، والكشف عن كيفية التصدي لها، والعقوبات التي أقرها النظام السعودي للشائعات، وتبيان الأسس الشرعية التي بُنى عليها النظام السعودي سياسته الجنائية للتصدي للشائعات، ولقد توصلت في هذا البحث إلى العديد من النتائج، منها أن الإسلام قد سبق جميع الأنظمة والقوانين المحلية والدولية في مواجهة

الشائعات وطرق علاجها، وأن النظام السعودي في مواجهته لهذه الجريمة استند في ذلك على الوحيين.

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي: التمهيد: وفيه تحديد المفاهيم الواردة في البحث وأما المبحث الأول: خصائص الشائعات وأنواعها ووسائل نشرها، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: خصائص الشائعات المطلب الثاني: أنواع الشائعات. المطلب الثالث: وسائل نشر الشائعات. المبحث الثاني: حكم نشر وترويج الشائعات في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حكم نشر وترويج الشائعات. المطلب الثاني: عقوبة نشر وترويج الشائعات. وأما المبحث الثالث: تجريم النظام السعودي لنشر وترويج الشائعات، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تجريم النظام السعودي لنشر وترويج الشائعات. المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لعقوبة نشر وترويج الشائعات في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المطلب الثالث: الأسس التي بنيت عليها عقوبات نشر وترويج الشائعات في النظام السعودي. المطلب الرابع: تقييم السياسة الجنائية السعودية لمواجهة الشائعات. وأما الخاتمة: وفيها أهم النتائج المترتبة على الموضوع وأهم التوصيات.

الكلمات المفتاحية: السياسة، الجنائية، النظام السعودي، الشائعات.

The criminal policy of the Saudi regime in facing rumors

Fatima bint Taher bin Taher Smaili.

Department of Jurisprudence of Jurisprudence. Faculty of Sharia (Islamic law) and Law - Jazan University

Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: Fsomili@jazanu.edu.sa

Abstract:

There is no doubt that rumors have a harmful effect on the individual and society as many societies have disintegrated and chaos instability of security and safety have prevailed because of rumors. In addition, many regimes and countries have had struggles, crises and quarrels with each other because of rumors. Many modern means of communications such as smart sets and modern applications like Facebook, WhatsApp, Twitter, Instagram, and so on in the spread of rumors and their spread like wildfire, and then it was necessary to address and confront rumors. Many countries have enacted deterrent regulations and laws to combat rumors, eliminate them and limit their spread. The Kingdom of Saudi Arabia was a pioneer in this aspect as it confronted the rumors with all its strength and imposed strict penalties and regulations related to this aspect and considered it a criminal offense that deserves deterrent penalties because of its danger to the security of society economically, politically and socially, through the information control system, and the assistance of the Communications Authority . This research tries to reveal the criminal policy of The Saudi system in confronting rumors, and the extent to which the Saudi regime relies on Islamic jurisprudence in facing and confronting them. I did my best to follow the analytical inductive approach in this research by follow up Saudi Criminal systems in confronting rumors, analyse them and construct what I can reach. This research aims to revealing showing the impact of rumors on the Saudi society, revealing how to confront them, the penalties that the Saudi regime identified and clarifying the legal foundations on which the Saudi regime built its criminal policy to confront rumors. In this research, I reached many results, including that Islam preceded all

local and international laws and regulations in Confronting rumors and methods of remedying them and that the Saudi regime in confronting this crime relied on the two revelations. This research includes an introduction, an introduction, five sections, and a conclusion, as follows: Introduction: In which the concepts contained in the research are identified, and the first topic: the characteristics of rumors, their types and means of dissemination, and it has three demands: The first requirement: the characteristics of rumors The second requirement: types of rumors. The third requirement: the means of spreading rumors. The second topic: the rule of publishing and promoting rumors in Islamic jurisprudence, and it has two requirements: The first requirement: the rule of publishing and promoting rumors. The second requirement: the penalty for spreading and spreading rumors. The third topic: criminalization of the Saudi system for the dissemination and promotion of rumors, which has four demands: The first requirement: criminalization of the Saudi system for the dissemination and promotion of rumors. The second requirement: the legal rooting of the penalty for spreading and promoting rumors in the Anti-Cybercrime Law The third requirement: the foundations on which the penalties for spreading and promoting rumors in the Saudi system are built. Fourth requirement: Evaluate the Saudi criminal policy to counter rumors. As for the conclusion: it contains the most important consequences of the subject and the most important recommendations.

Keywords: Policy, Criminal, Saudi regime, Rumors.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال -تعالى-: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ} [سورة آل عمران:١٠٢].

وقال سبحانه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١} [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

وبعد:

فلا شك أن الإشاعات لها أثر ضار على الفرد والمجتمع، فكم من مجتمعات تفككت وسادت فيها الفوضى وعدم الاستقرار وزعزعة الأمن والأمان بسبب الشائعات، وكم من أنظمة ودول اختلفت وتناحرت وحدث بينها العديد من الأزمات بسبب الشائعات.

ولقد وجدت الشائعات الآن أرضًا خصبة تمرح فيها، وساعدت وسائل الاتصال الحديثة في تفشي الشائعات وانتشارها انتشار النار في الهشيم، من هنا كان لا بُدَّ من التصدي لجميع الأشكال المختلفة للشائعات ومحاربتها، وقد سنَّت الدول الأنظمة والقوانين الرادعة للقضاء على الشائعات، ومن بين هذه الدول -المملكة العربية السعودية-، والتي تصدَّت للشائعات، واعتبرتها جريمة جنائية تستحق العقوبات الرادعة.

وقد جاء هذا البحث ليقف على السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات، وذلك بناء على القواعد والمقاصد الشرعية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. تكمن أهمية البحث من أهمية متعلقه وهو الضرر الذي يلحق بالمجتمعات والشعوب بسبب الشائعات؛ حيث إن هذا الموضوع يمس أمن وكيان المجتمع واستقراره.

٢. خطورة الشائعات على أمن المجتمع اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا، وبقدر خطورتها كانت أهمية دراستها.

٣. السياسة الجنائية السعودية في التصدي للشائعات تمثل اجتهادًا فقهيًا تجدر دراستها لبيان الموقف الشرعي في محاربة الشائعات.

٤. دراسة تجربة المملكة العربية السعودية في التصدي للشائعات فيه بيان نقاط القوة في هذه التجربة ومن ثم استفادت الدول الأخرى من هذه التجربة.

أسباب اختياره:

من أهم الأسباب التي دعت الباحث لدراسة هذا الموضوع:

١. الأهمية الكبيرة لموضوع الشائعات وكيفية التصدي لها.

٢. رغبة الباحث في دراسة السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات.

٣. ندرة الأبحاث التي درست السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في محاولة الكشف عن السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات، وذلك لمحاولة الكشف عن إيجابيات هذه التجربة، ثم محاولة الكشف عن مدى إفادة النظام السعودي من الفقه الإسلامي في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

تساؤلات البحث:

تتمثل أسئلة هذا البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما أثر الشائعات في المجتمع السعودي؟

٢- كيف تصدى النظام السعودي للشائعات؟

٣- ما أهم العقوبات التي قررها النظام السعودي للشائعات؟

٤- ما الأسس الشرعية التي بنى عليها النظام السعودي سياسته الجنائية للتصدي للشائعات؟

٥- ما أهم الإيجابيات في السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات؟

أهداف البحث:

يسعى البحثُ إلى تحقيقِ الأهداف التَّالية:

١- بيان أثر الشائعات في المجتمع السعودي.

٢- الكشف عن كيفية تصدى النظام السعودي للشائعات.

٣- بيان أهم العقوبات التي قررها النظام السعودي للشائعات.

٤- توضيح الأسس الشرعية التي بنى عليها النظام السعودي سياسته الجنائية للتصدي للشائعات.

٥- الكشف عن أهم الإيجابيات الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث وموضوعاته، في دراسة السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات من خلال أحدث نظمه.

الدراسات السابقة:

باستقراء الباحث وتقصيه عن هذا الموضوع من خلال مكتبة الملك فيصل

للدراسات الإسلامية، وفهارس الأقسام العلمية المتخصصة في الجامعات السعودية، وبعض الجامعات العربية والإسلامية، والجمعيات العلمية المتخصصة، ومواقع الإنترنت المتخصصة في الدراسات الشرعية، وبعض العلماء والباحثين.

تبين للباحث أن أهم الأبحاث الأكاديمية والبحثية في موضوع السياسة الجنائية في مواجهة الشائعات، هي:

١- دراسة أحمد حسن سلمان، بعنوان: **شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي**- بحث ماجستير- كلية الإعلام- جامعة الشرق الأوسط- ٢٠١٧م.

٢- دراسة أحمد نوفل، بعنوان: **الإشاعة**، دار الفرقان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣- دراسة ساعد العرابي الحارثي، بعنوان: **الإسلام والشائعة**- بحث مقدم لأعمال ندوة أساليب ومواجهة الشائعات- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤- دراسة طه أحمد طه متولي، بعنوان: **جرائم الشائعات وإجراءاتها**- ط٢- ١٩٧٧م.

٥- دراسة عبد الفتاح ولد باباه، بعنوان: **تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي**، بحث مقدم لدورة تدريبية في أساليب مواجهة الشائعات خلال الفترة من ١٠-١٤/٦/١٤٣٤هـ،٢٠-٢٤/٤/٢٠١٣م- كلية التدريب- الرياض: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٦- دراسة علي حسن الشرفي، بعنوان: **أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن**، بحث مقدم لأعمال ندوة أساليب ومواجهة الشائعات- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية- الرياض: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧- دراسة محمد سيد أحمد عامر، بعنوان: **المسئولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي**، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات

والإشكاليات المنهجية- كلية الإعلام والاتصال- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- الفترة من ١٩-٢٠/٥/١٤٣٦هـ الموافق ١٠-١١/٣/٢٠١٥م.

٨- دراسة محمد هشام أبو الفتوح، بعنوان: **الشائعات في قانون العقوبات المصري والقو انين الأخرى تأصيلًا وتحليلاً**- دار النهضة العربية- القاهرة: ١٩٩٥م.

٩- دراسة مؤمن علي عطية أبو النجا، بعنوان: **المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية**.

١٠- دراسة عبد الناصر محمود محمد معبدي، بعنوان: **دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات**، بحث مقدم لمؤتمر: القانون والشائعات- كلية الحقوق- جامعة طنطا، في الفترة من ٢٢-٢٤/٤/٢٠١٩م.

وبتأمل جميع الدراسات السابقة يتبين أنها اهتمت بالموضوع من النواحي التربوية، أو القانونية، أو الاجتماعية، أو الإعلامية، أو الشرعية، وهو ما يتشابه مع هذا البحث من حيث بعض هذه الجهات كالجهة الشرعية مثلًا، ولكن تميز هذا البحث عن جميع الدراسات السابقة من حيث تركيزه على السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات وتقييمها لبيان أصولها الشرعية وإيجابياتها.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد اجتهدت أن أسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء النظم السعودية الجنائية في مواجهة الشائعات مع تحليلها.

إجراءات البحث:

الحرص على استيفاء البحث في موضوعاته وغاياته، قدر الإمكان، كل في مظانه من الدراسة والبحث، وتحليلها ودراستها دراسة مستفيضة.

وسيلتزم الباحث بالآتي:

١. كتبت الآيات القرآنية الواردة في ثنايا البحث بالرسم العثماني، ثم عزوتها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢. خرِّجت الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث بذكر اسم المصدر، وصاحبه، والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث- إن وجد -.

٣. وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، كمقاييس اللغة لابن فارس ثم من غيره، إن لم أجده فيه.

٤. ضبطت الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ خاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللَّبس، أو الاحتمال، ثم أبيِّن معانيها باختصار بما يجلّي غموضها.

٥. وثّقت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٦. عزوت نصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية مباشرة، ولا ألجأ إلى المراجع الوسيطة إلا عند تعذُّر الوصول إلى الأصل؛ وفي هذه الحالة أذكر أقدم كتاب ذكر فيه النص أو الرأي.

٧. ترجمة الأعلام الواردة في صلب البحث.

٨. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.

٩. ترتيب المراجع في آخر البحث حسب الترتيب الهجائي لأسماء الكتب.

١٠. ختم البحث بالنتائج وأهم التوصيات.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد: تحديد المفاهيم الواردة في البحث.

المبحث الأول: خصائص الشائعات وأنواعها ووسائل نشرها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خصائص الشائعات.

المطلب الثاني: أنواع الشائعات.

المطلب الثالث: وسائل نشر الشائعات.

المبحث الثاني: حكم نشروترويج الشائعات في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نشر وترويج الشائعات.

المطلب الثاني: عقوبة نشر وترويج الشائعات.

المبحث الثالث: تجريم النظام السعودي لنشروترويج الشائعات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تجريم النظام السعودي لنشر وترويج الشائعات.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لعقوبة نشر وترويج الشائعات في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

المطلب الثالث: الأسس التي بنيت عليها عقوبات نشر وترويج الشائعات في النظام السعودي.

المطلب الرابع: تقييم السياسة الجنائية السعودية لمواجهة الشائعات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المترتبة على الموضوع وأهم التوصيات.

المصادروالمراجع.

التمهيد

تحديد المفاهيم الواردة في البحث

أولاً: تعريف السياسة الجنائية لغة واصطلاحًا:

تعريف السياسة الجنائية في اللغة: القيام على الشيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه، وهي من ساس يسوس سياسة وسوسًا، ومنه سست الرعية سياسة: أمرتها، ونهيتها، وفلان مجرب قد سَاسَ وسِيْسَ عليه، أي أَمَرَ وأُمِرَ عليه، وأَدَّب وأُدِّب، وسوس فلان أمور الناس صُير ملكًا[١]، وساس زيد الأمر، يَسُوسُهُ سياسة: دبره، و قام بأمره[٢]، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه [٣]، و السياسة: فعل السائس، يقال: ساس الدواب إذا قام عليها وراضها، و الوالي ساس الرعية إذا تولى رئاستهم وقيامهم، وساس الأمور: دبرها، وقام بإصلاحها.[٤]

ولهذا المفهوم شواهد في السنة المطهرة، فيما روي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ " قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: " فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ "[٥]، أي: تتولى أمورَهم الأنبياءُ كالأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يُصلِحه [٦].

وعليه فتدور مادة هذا المصطلح حول القيام على الأمر بما يصلحه من أمر ونهي وتدبير، والتدبير يدخل فيه بلا شك تغليظ العقوبة، أي السياسة الجنائية.

---

(١) القاموس المحيط: الفيروز أبادي، ص: (٥٥١).

(٢) المصباح المنير: أحمد بن محمد، ص:(١٥٤).

(٣) لسان العرب: ابن منظور، (٦ /١٠٨).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: خلق أفعال العباد، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (١٦٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول، (١٤٧١/٣).

(٦) شرح صحيح مسلم: النووي، (٢٣١/١٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (٤٢١/٢).

تعريف السياسة في الاصطلاح: تعددت إطلاقات المصطلح الاصطلاحية، تبعًا لتعدد وجهات النظر بين الباحثين والمختصين، فهي عند الفقهاء بالمفهوم العام تعني: استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة"

وصاحب هذا التعريف جعلها على مراتب أربع، "الأولى وهي العليا سياسة الأنبياء عليهم السلام وحكمهم على الخاصة والعامة جميعًا في ظاهرهم وباطنهم، والثانية الخلفاء والملوك والسلاطين وحكمهم على الخاصة والعامة جميعًا ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم، والثالثة العلماء بالله -عَزَّوَجَلَّ- وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء وحكمهم على باطن الخاصة فقط ولا يرتفع فهم العامة على الاستفادة منهم ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظواهرهم بالإلزام والمنع والشرع، والرابعة الوعاظ وحكمهم على بواطن العوام[١]، ويُعد هذا التعريف من التعريفات العامة التي تتسم بالتوسع والشمول، وهذا ما ذكره ابن نجيم -أيضًا - أو قريب منه[٢]، وكذا ابن عقيل الحنبلي[٣].

وتعرف السياسة عند الفقهاء بالمفهوم الخاص بأنها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد"[٤]، أو أنها مرادفة للتعزير[٥]، وتُعد هذه التعريفات من التعريفات المختصرة.

وقيل هي: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة"[٦].

تعريف الجنائية في اللغة: مصدر، يقال: الجناية من جني الذنب عليه جناية،

---

(١) إحياء علوم الدين: الغزالي، (١٣/١).
(٢) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم، (١١/٥)
(٣) ينظر: الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، (٢٩/١).
(٤) السياسة الشرعية: إبراهيم بن يحيي أفندي، ص: (٧٣).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٥/٤).
(٦) المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال عطوة، ص: (٥٦).

أي جره إليه، وقولهم جانيك من يجني عليك يضرب مثلًا للرجل يعاقب بجنايته، ويقال جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها [١].

تعريف الجنائية في الاصطلاح: بالمفهوم العام أنها " كل فعل محظور يتضمن ضررا وغلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والقتل"[٢]، وبالمفهوم الخاص، فلقد عرفت على هذا النحو:

عرَّفها الحنفية بأنها: اسم لفعل محرم حل بالنفس أو الأطراف [٣].

وعرَّفها المالكية بأنها: فعل بحيث هو يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي[٤].

وعرَّفها الشافعية بأنها: مشتملة على القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين مما يوجب حدًا أو تعزيرًا [٥].

وعرَّفها الحنابلة بأنها: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفارة[٦].

تعريف السياسة الجنائية باعتبارها مركبًا:

يرى البعض أن مصطلح السياسة الجنائية يرجع إلى الألماني (فويرباخ) الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر، و قصد بها مجموعة الوسائل التي اتخذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه.[٧]، وهذا الكلام غير دقيق ولم يثبت بدليل، وفقهاء المسلمون قد سبقوا شراح الفقه الغربي بعدة قرون في

(١) لسان العرب: ابن منظور، (٢/٣٩٢ – ٣٩٤).
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، (١/١٣١).
(٣) الدر المختار: الحصفكي، (٦/٥٢٧).
(٤) شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، ص: (٤٨٩).
(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي، (٨/٣).
(٦) روضة الطالبين: النووي، (٩/١٢٢).
(٧) ينظر: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: أحمد فتحي بهنسي، ص: (٥).

بيان السياسة الجنائية وشروطها وأركانها، وقيل هي: "مجموعة من الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة"(١)، كما عرَّفها بعضهم بأنها: العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجرائم و العقاب (٢).

وقيل بأنها: " نظرية عامة شاملة تحكم نظام الحياة في المجتمع، وتعبر عن مصالحه الرئيسة، وتنبني على مجموع المبادئ التي يقوم على دعائمها هذا المجتمع، منظمه قواعد المسؤولية والجزاء فيه، على أن يتولى أمر هذا المجتمع حاكم صالح، تكون وظيفته الأخذ بهذه المبادئ والحفظ على أسسها"(٣).

والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: "سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم. وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد عليها في إظهار الحق عليها"(٤).

والراجح من التعريفات أن السياسة الجنائية هي: ما صدر عن ولي الأمر أو من يُنيبه من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة الشرعية في جرائم الحدود والجنايات والتعازير، مما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين(٥).

ثانيًا: تعريف النظام لغة واصطلاحًا:

تعريف النِظام في اللغة: الترتيب والاتساق والتأليف، ويجمع على نظم وأنظمة، قال ابن فارس: "النون والظاء والميم: أصل يدل على تأليف شيء وتأليفه، ونظمت الخرز نظمًا، ونظمت الشعر وغيره، والنظام: الخيط يجمع الخرز، والنظامان من الضب: كشيتان من جنبيه، منظومان من أصل الذنب إلى الأذن"(٦).

---

(١) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٢) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص:(٨-٩).

(٤) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، ١٥/٤.

(٥) المدخل لدراسة السياسة الشرعية: ناصر الغامدي، (ص: ٣٢).

(٦) مقاييس اللغة: ابن فارس، (٤٤٣/٥).

يقول ابن منظور: "النظم التأليف، نظمه ينظمه نظمًا ونظامًا، ونظمه فانتظم، وتنظم ونظمت اللؤلؤ؛ أي: جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه: نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظم المنظوم وصف بالمصدر... والنظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبةٍ منه وأصل: نظام، ونظام كل أمر: ملاكه، والجمع أنظمة وأناظيم... يقال: ليس لأمره نظام؛ أي: لا تستقيم طريقته، والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكل خيطٍ ينظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام، وجمعه نظم... والانتظام الاتساق... وليس لأمرهم نظام؛ أي: ليس له هدي ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظامٍ واحد؛ أي: عادةٍ، وتناظمت الصخور: تلاصقت"(١).

ويقول الفيروزآبادي: "النظم: التأليف، وضم شيء إلى شيءٍ آخر، والمنظوم... ونظم اللؤلؤ ينظمه نظمًا ونظامًا ونظمه: ألفه، وجمعه في سلكٍ، فانتظم وتنظم... والنظام: كل خيطٍ ينظم به لؤلؤ ونحوه"(٢).

ويقول الزبيدي: "النظم التأليف، وضم شيء إلى شيء آخر، وكل شيء قرنته بآخر فقد نظمته. والنظم: المنظوم باللؤلؤ والخرز، وصف بالمصدر، يقال: نظم من لؤلؤ. والنظم: الجماعة من الجراد، يقال: جاءنا نظم من الجراد، وهو الكثير، كما في الصحاح، وهو مجاز... والنظم: الثريا على التشبيه بالنظم من اللؤلؤ...ونظم اللؤلؤ ينظمه نظمًا ونظامًا، بالكسر ونظَّمه تنظيمًا: ألفه وجمعه في سلكٍ فانتظم وتنظم، ومنه: نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل، وله نظم حسن، ودر منظوم ومنظم"(٣).

وعليه فمادة (نظم) في اللغة تطلق على عدة معان منها: الاستقامة، والقوة، والهداية، والتأليف، والضم، والتنسيق.

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، (٥٧٨/١٢).

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، ص: (١١٦٢).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، (٤٩٦/٣٣).

تعريف النظام في الاصطلاح: لم تذكر كتب الاصطلاحات القديمة لفظ (نظام) باعتباره مصطلحًا خاصًا بفن معين، بيد أنه في المعاجم المتخصصة الحديثة له عدة تعريفات منها: بالمعنى العام أنه: "مجموعة الأحكام التي اصطلح شعبٌ ما على أنها واجبة الاحترام، وواجبة التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب"(١).

وبالمعنى الخاص يُعرف بأنه: حكم تقتضيه السياسة الشرعية، وقيل هو: "ما يضعه أولوا الأمر من الأحكام النظاميَّة، والسياسية، وتحديد عقوبات التعزير مما يحتاج إليه بشرط ألا يُخالِف ما ورد في الشرع".(٢)

وفي المجال الإداري يعرف بأنه: "المبدأ الّذي يقضي بضرورة ترتيب العناصر المادّيّة والبشريّة في المشروع بطريقة منطقيّة ومنسّقة" (٣).

وقيل هو: مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين، ومنه النظام الاقتصادي، والنظام الإداري(٤).

ويُعرف النظام الأساسي للحكم بأنه: "الوثيقة التي تحوي معظم القواعد الأساسية التي يتم تصريف أعمال الدولة وفقًا لها، وتوجد مبادئ أساسية تهيمن على القواعد الدستورية في المملكة"(٥).

ويعرف النظام الإجرائي بأنه: مجموعة من القواعد والأحكام التي تتعلق بموضوع محدد، وتعرض في صورة مواد متتالية، ويقال إن هذا التعريف من الناحية الموضوعية، ويعرف من الناحية الشكلية بأنه: وثيقة مكتوبة تصدر عمن يملك حق إصدارها-وهو غالبًا رئيس الدولة- تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم، وإدارة

---

(١) المدخل لدراسة الأنظمة، محمد سويلم، ص: (١٢).
(٢) المدخل والأنظمة والحقوق في المملكة، ص: (٦).
(٣) معجم مصطلحات العلوم الإدارية (٣١٩).
(٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (٤٨٢/١).
(٥) هيئة البيعة، ص: (٥٩).

مصالحهم[١].

والأنظمة الأساسية هي المقصود بها المعاني الملحوظة داخل الأحكام الشرعية، والمترتّبة فيها، سواء أكانت هذه المعاني جزئية أم مصالح شاملة أم صفات إجمالية، وهي تشتمل في هدف واحد، وهي تنص على عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين، كما تشتمل على المبادئ العامة، نظام الحكم، مقومات المجتمع السعودي، المبادئ الاقتصادية، الحقوق والواجبات، سلطات الدولة، الشئون المالية، والأحكام عامة[٢].

ويُعد النظام السعودي بما يتضمن من أحكام ونصوص تنظم العلاقة بين الراعي والرعية، من ميزات المملكة العربية السعودية التي تستعمل فيها النظام والتنظيم؛ لأن مصطلح القانون يستلزم عرفًا التشريع؛ والتشريع لا يكون إلا لله -تعالى- بما شرعه لعباده في كتابه الكريم، وعلى سنة رسوله الكريم من الأحكام، وهذه الأنظمة تختلف عن القوانين الوضعية التي تحكم بها الدول في المقاصد والاستمداد والعلاقة بالشريعة الإسلامية وغيرها[٣].

وتتنوع الأنظمة في المملكة العربية السعودية إلى أربعة أنواع، النظام الأساسي للحكم، والأنظمة الأساسية الأخرى، والأنظمة العادية، ثم اللوائح[٤].

ثالثًا: تعريف الشائعات لغة واصطلاحًا:

تعريف الشائعات في اللغة: الإشاعة في اللغة هي مشتقة من الفعل(أشاع) بينما الشائعة مشتقة من الفعل شاع الشيء يشيع شيوعًا ومشاعًا: ظهر وانتشر، ويقال شاع بالشيء: أي أذاعه، قال ابن منظور: "شاع الخبر في الناس يَشِيع شَيْعًا وشَيَعانًا ومَشَاعًا وشَيْعُوعَة، فهو شائع: انتشر، وافترق، وذاع، وظهر، وأشاعه هو، وأشاع ذكر الشيء: أطاره، وأظهره، وقولهم: هذا خبر شائع، وقد شاع بين الناس؛ معناه: قد اتصل بكل

(١) ينظر: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، ص: (٩٣).
(٢) الأنظمة في المملكة العربية السعودية المقصود بالنظام، وشروطه، ص: (٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية، (٣/٢٦٧-٢٦٨)، السياسة الشرعية: خلاف، ص: (٢٣).
(٤) ينظر: السلطة التنظيمية في المملكة، ص: (٨٤).

أحد، فاستوى علمُ الناس به، ولم يكن علمُه عند بعضهم دون بعض، والشاعة في الأخبار: المنتشرة"[١]، والمصدر للكلمتين: خبر مكذوب غير موثوق فيه، وغير مؤكد، ينتشر بين الناس، و"شاع الخبر يشيع شيعوعة ذاع، وسهم مشاع وشائع أي غير مقسوم، وأشاع الخبر أذاعه"[٢].

وقال الأصفهاني: " الشياع: الانتشار والتقوية. يقال: شاع الخبر، أي: كثر وقوي، وشاع القوم: انتشروا وكثروا، وشيعت النار بالحطب: قويتها، والشيعة: من يتقوى بهم الإنسان وينتشرون عنه، ومنه قيل للشجاع: مشيع، يقال: شيعة وشيع وأشياع، قال -تعالى-: {وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ } [سورة الصافات:٨٣][٣].

وفرَّق أبو هلال العسكري بين الإشاعة والشائعة: الإشاعة تضخيم للأخبار الصغيرة، وإظهارها بصورة تختلف عن صورتها الحقيقية؛ فهي أخبار موجودة بالفعل، وبإظهارها بصورة مبالغ فيها تظهر إشاعة، أما الشائعة: فهي أقوال أو أخبار أو أحاديث يختلقها بعضهم لأغراض خبيثة، ويتناقلها الناس بحسن نية دون التثبت من صحتها، أو التحقق من صدقها [٤].

وعليه فتدور مادة هذه الكلمة حول إشاعة الخبر وظهوره وانتشاره وتكاثره وتفرقه.

تعريف الشائعات في الاصطلاح: يُعد هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة، ولم يتناوله الفقهاء قديمًا، ولقد تعددت التعريفات الاصطلاحية الحديثة تبعًا لتعدد الرؤى واختلاف المفاهيم عند أهل كل تخصص، ومن أهم التعريفات الفقهية الواردة في المصطلح، ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن المعاني اللغوية، بيد أنهم استعملوا ألفاظًا أخرى كالتشهير، والإفشاء، والإرجاف، والاستفاضة[٥].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، (٣٢١/١).
(٢) مختار الصحاح: الرازي، (١٧١/١).
(٣) المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، ص: (٤٧٠).
(٤) ينظر: الفروق اللغوية: العسكري، ص: (٣٤٥).
(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٨٩/٢٦).

وعرَّفها بعض العلماء المعاصرين بأنها: " الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقًا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه[١].

وقيل هي: عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها[٢].

وقيل هي: الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها[٣].

وقيل هي: رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها أو ترويج لخبر مختلق أو مبالغة وتحريف لخبر يحتوي على جزء من الحقيقة[٤].

والشائعة ترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو هي المبالغة والتي تكون في سرد خبر يحتوي على جزء ضئيل من الحقيقة. وتنتقل عن طريق اللفظ أو من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية وتهدف إلى التأثير على تفكير الإنسان وعلى انفعاله وخياله بصورة تجعله يضيف إلى الشائعة كلامًا وفى الوقت نفسه تزداد انتشارًا وجاذبية[٥].

ولقد عرفها ألبورت، وبوستمان بأنها: كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق

---

(١) معجم علم النفس: فاخر عقل، (٩٩/٤).

(٢) الرأي العام والحرب النفسية: مختار التهامي، (١١٤/١).

(٣) الإعلام والدعاية نظريات وتجارب: محمد عبد القادر، ص: (١٧٩).

(٤) مصر والحرب النفسية: عبد التواب إبراهيم رضوان، ص: (٤٣).

(٥) الحرب النفسية والشائعات: معتز سيد عبد الله، ص: (١٦٥).

وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق(١).

وعرفت في قاموس لعلم النفس بأنها: " يعرف الشائعة بأنها تقرر غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبًا، وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص أو أحداث يمثلون أهمية لأفراد المجتمع في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث(٢).

كل قضية أو عبارة مقدمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى آخر، دون أن تكون لها معايير أكيدة للصدق(٣).

وقيل: هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه، فهي سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح، والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي، تحقيقًا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة، أو عدة دول، أو على النطاق العالمي بأجمعه(٤).

وقيل: هي أخبار مشكوك في صحتها، ويتعذر التحقق من أصلها، وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم، ويؤدي تصديقهم أو نشرهم لها، إلى إضعاف

---

(١) Allport، G & Postman، Ananalysis of vumor، New York، publicopinion Quarterly. 1947 a. 10، 501-517.
نقلاً عن: سيكولوجية الإشاعة: الجور دون البرت، وليو بوستمان، ترجمة صلاح مخيمر، وعبده رزق، ص: (٩٨).

(٢) Reber، A، Dictionary of Psychology، London، Penguin Books، 1985. 654
نقلاً عن سيكولوجية الإشاعة: الجور دون البرت، وليو بوستمان، ترجمة صلاح مخيمر، وعبده رزق، ص: (٩٨).

(٣) سيكولوجية الإشاعة: الجور دون البرت، وليو بوستمان، ترجمة صلاح مخيمر، وعبده رزق، ص: (١١٤).

(٤) ينظر: الرأي العام والحرب النفسية: مختار التهامي، (١١٤/١).

روحهم المعنوية[١].

يلحظ من هذه التعريفات الاصطلاحية أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي في انتشار الخبر وذيوعه قبل التثبت من صحته، أو التحقق من صدق مروجيه، وأنها تكاد تتفق على معنى واحد، وأن الشائعة والإشاعة صنوان، وأن مصدر الشائعة غالبًا ما يكون مجهولًا، وأن الهدف منها إثارة الفتن والاضطرابات والتحريض والإساءة للفئة المستهدفة.

رابعًا: تعريف وسائل التواصل لغة واصطلاحًا:

تعريف الوسيلة في اللغة: الوسائل: جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وقد تجيء الفعيلة بمعنى الآلة، قال ابن فارس: " الواو والسين واللام: كلمتان متباينتان جدًا، الأولى الرغبة والطلب، يقال وسل، إذا رغب، والواسل: الراغب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهو في قول لبيد: بلى كل ذي دين إلى الله واسل، ومن ذلك القياس الوسيلة، والأخرى السرقة: يقال: أخذ إبله توسلًا"[٢].

تعريف التواصل لغة: قال ابن فارس:" الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه، ووصلته به وصلًا، والوصل: ضد الهجران، وموصل البعير: ما بين عجزه وفخذه، والواصلة في الحديث: التي تصل شعرها بشعر آخر زورًا، ويقول وصلت الشيء وصلًا، والموصول به وصل بكسر الواو، ومن الباب الوصيلة: العمارة والخصب؛ لأنها تصل الناس بعضهم ببعض، وإذا أجدبوا تفرقوا"[٣]، والوصل ضد الهجران، ؟ويقال: وصل فلان رحمه يصلها صلة، ووصل الشيء بالشيء يصله وصلًا، ووصل كتابه إلي وبره يصل وصولًا، وهذا غير واقع، وواصلت الصيام بالصيام: إذا لم تفطر أيامًا تباعًا"[٤]، ووفق ما سبق فتدور مادة الكلمة في اللغة حول ما يتوصل

(١) ينظر: المدخل للعقيدة والاستراتيجية العسكرية: ص: (١٢٢).
(٢) مقاييس اللغة: ابن فارس، (١١٠/٦).
(٣) مقاييس اللغة: ابن فارس، (١١٥/٦).
(٤) تهذيب اللغة: الأزهري، (١٦٥/١٢).

به إلى الشيء برغبة.

تعريف وسائل التواصل في الاصطلاح: هي مجموعة من تطبيقات الإنترنت، والتي تسمح للمستخدمين بالاتصال وتبادل المحتوى عبر تطبيقات تمكن المستخدمين من إنشاء صفحات شخصية أو عامة، تربطهم مع أصدقائهم ومعارفهم، وتمكنهم من التواصل معًا من خلال تبادل الرسائل الشخصية عبر البريد الإلكتروني الخاص بالملف الشخصي(١).

وتعرف -أيضًا - بأنّها التطبيقات والمواقع الإلكترونية التي تُستخدم للتواصل مع الآخرين، ونشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت العالمية من خلال أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف المحمولة، كما تُشير وسائل التواصل الاجتماعي -أيضًا - إلى أيّة أداة اتصال عبر الإنترنت تسمح للمُستخدِمين بمُشاركة المُحتوى ونشره عبر نطاق واسع.

(١) ينظر: إدارة استراتيجيات تواصل المنظمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي: نرمين علاء الدين، ص: (١١).

المبحث الأول
خصائص الشائعات، وأنواعها، ووسائل نشرها
المطلب الأول
خصائص الشائعات

للشائعات خصائص وسمات تتفرد بها، منها سرعة الانتشار وسهولته، خاصة في ظل تعدد منصات التواصل الاجتماعي(١)، حيث تتناقل الشائعات بين الناس بسرعة فائقة، الأمر الذي يؤثر في زيادة عدد المتلقين لها(٢)، ومنها تغير نوعية المحتوى، فحينما يتم تداول الشائعة، تتم إعادتها من خلال المتلقي وفق فهمه لها، مما يتسبب في قابليتها للتغير والتعديل، بعكس الشائعة المتداولة إلكترونيًا؛ فإنها تتميز بثبات محتواها، ومنها أنه قد يتسم محتواها في بعض الأحيان بالصدق، وذلك عند سرد الأخبار الحقيقية، وقد يتسم بالكذب، عند ورود الأخبار غير المؤكدة، ومنها تغير أساليب النشر والتداول، من أفراد ومجتمعات، عبر وسائل التواصل المتعددة(٣).

ومن خصائصها التي تتسم بها صعوبة تعقب مصدرها الأول خاصة إذا كانت إلكترونية، في حين من الممكن السيطرة عليها بفرض العقوبات على مروجيها لاحقًا، كذلك أنه تتلاءم مع اهتمامات الجمهور المتلقي باعتبارها تتناغم مع الثقافة المجتمعية المراد نشرها فيه(٤).

ومن خصائصها -أيضًا - ارتباط المجتمع بمحتواها وأثرها في توجيه الأفراد، خاصة المجتمع الذي يخيم عليه القلق بسبب خطر وهمي أو حقيقي، ومن خصائصها ازدياد فعاليتها في الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية(٥).

---

(١) ينظر: سيكولوجية الإشاعة: صلاح مخيمر، وعبده ميخائيل رزق، ص: (٢٨).
(٢) ينظر: تجريم الشائعة في القانون الأردني: محمد منصور البابا، ص: (١٧).
(٣) ينظر: المرجع السابق نفسه.
(٤) ينظر: المرجع السابق، ص: (١٩).
(٥) ينظر: تسويق السياسة والخدمات: مصطفى عبد القادر، ص: (٧٣).

ومن بين خصائصها -أيضًا - أنها تتسم بالغموض والأهمية في نفس الوقت، وذلك لجذب الانتباه إليها، فضلًا عن مرورها بالعديد من المراحل حتى تكون جاهزة للنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي تحقيقًا لهدفها[١]، وهذه المراحل على الترتيب: مرحلة الإدراك الانتقائي، أي: انتقاء الخبر الكاذب بواسطة شخص ما، ومرحلة التنقيح التي تأتي بعد المرحلة الأولى مباشرة ووظيفتها الحذف أو الإضافة، ومرحلة النشر والانطلاق، وذلك في الوقت المحدد لها بقصد تحقيق أغراض معينة[٢].

هذه أهم الخصائص والسمات التي تميَّزت بها الشائعات والتي بدورها ساعدت على تحقيق الهدف منها، بغرض الوصل إلى غايات متعددة.

(١) ينظر: الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات: عباس بن رجاء الحربي، ص: (٩٦).

(٢)ينظر: شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي: أحمد حسن سلمان، ص: (٢٣).

المطلب الثاني
أنواع الشائعات

إن مفهوم الشائعة بتعدده واختلاف وجهات النظر فيه بين العلماء والباحثين حول الأسس والمعايير التي يبنى عليها التقسيم، أدى بدوره إلى اختلاف ملحوظ، وتعددية قائمة فيما يتعلق بأنواعها وتقسيمها، وهذا ما جعل العلماء على مختلف تخصصاتهم يقسمونها باعتبارات متعددة، وكان لكل وجهة في هذا التقسيم[١]، حيث إنَّه من الصعب اقتراح تصنيف عام للشائعات بحيث يمكن تطبيقه على جميع الفئات والمجتمعات، فمنهم من قسمها باعتبار الهدف، ومنهم من قسمها باعتبار الغاية، والمصدر، والزمن، ومنهم من قسمها باعتبار المعيار، وذلك على النحو التالي:

التقسيم الأول: تقسيم الشائعات باعتبار الزمن[٢] إلى التقسيم الآتي:

أولاً: الشائعات البطيئة أو الزاحفة: وهي التي يتم تداولها بطريقة بطيئة وسرية مطلقة إلى أن يعرفها الجميع، وهذا النوع يتضمن العداء بين الحاكم والمحكوم بغرض التشويه، أو عرقلة النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والبطء إما أن يكون سببه صعوبة التوصيل، أو الترابط الاجتماعي، أو التخطيط من مطلق الشائعة ومصدرها، أو لصعوبة تصديقها واستغراب الناس لها[٣].

ثانيًا: الشائعات السريعة: وهي عكس النوع الأول، ومثالها التي تقع وقت الأزمات والكوارث، كالشائعات التي انتشرت عند حدوث التسرب النووي من مفاعل تشر نوبل في الاتحاد السوفيتي السابق.

ثالثًا: الشائعات الغائصة: وهي التي ينتشر وقوعها بين لحظة وأخرى عندما تتهيأ

---

(١) ينظر: الحرب النفسية من منظور إسلامي: أحمد نوفل، ص: (٧٨).

(٢) يرجع هذا التقسيم إلى محاولة بيساو حيث قسم ال شائعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، ينظر: الحرب النفسية: صلاح نصر، ص: (٤٢٣).

(٣) ينظر: الحرب النفسية في صدر الإسلام: محمد مخلف المخلف، ص: (٣٥١).

لها الظروف بعد أن كانت نائمة، مثالها ظهور الدابة[١]، ومن أمثلة هذه الشائعة: الشائعة الأمريكية حول امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل قبيل حرب الخليج الثانية سنة ١٩٩٠م، ثم عادت للظهور من جديد سنة ٢٠٠٣م بشكل متعمد من قبل بريطانيا وأمريكا[٢].

التقسيم الثاني: تقسيم الشائعات باعتبار الدافع الداخلي إلى التقسيم الآتي:

أولاً: الشائعات الحالمة: وهي التي يقصد منها التعبير عن أماني الفرد وأحلامه التي يطلقها ليجد لنفسه متنفسًا، مثالها السلام بعد الحرب.

ثانيًا: الشائعات الهادفة: وهي من أخطر الشائعات؛ لأن غرضها تحقيق هدف معين بغرض إثارة الاضطراب وزعزعة الاستقرار والأمن داخل المجتمع، سواء أكانت شائعات فكرية تستهدف الأمن الفكري وتقصد من ورائه زعزعة أمنه وأمانه واستقراره، أو شائعات اقتصادية وظهورها في أثناء تعرض المجتمع لأزمة اقتصادية ويكون وجودها بغرض إثارة القلق والفوضى في المجتمع.

ثالثًا: الشائعات الوهمية: وهي التي أثارها أصحابها بغرض الإحباط واليأس في نفوس المجتمع[٣]، كما فعل الحجاج بن علاط السهمي المتوفى في خلافة عمر بن الخطاب، والذي أشاع في مكة أن يهود مكوا قد أسروا الرسول، وقتلوا أصحابه، وهزموهم شر هزيمة[٤].

التقسيم الثالث: تقسيم الشائعات باعتبار مصدرها إلى التقسيم الآتي:

أولاً: الشائعات الشخصية: وهي التي يقصد منها تحقيق المكاسب الشخصية أو

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي: وفاء أبو المعاطي صقر، ص: (١٨).

(٢) ينظر: الإشاعة لدى طلبة الجامعة: أميرة إبراهيم أحمد، ص: (٤٣).

(٣) ينظر: دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات: عبد الناصر محمود محمد، ص: (١٢).

(٤) ينظر: السيرة النبوية: ابن هشام، (٣/٣١٨-٣١٩).

الحصول على مراكز مرموقة.

ثانيًا: الشائعات المحلية: وهي التي تتناول قضايا مجتمع بعينه أو مكان بعينه.

ثالثًا: الشائعات الوطنية أو القومية: وهي التي تتناول الحديث عن القضايا الوطنية العامة والأزمات التي تتعرض لها المجتمعات، وكذا أسباب الرقي والانحطاط.

رابعًا: الشائعات الدولية: وهي التي ترتبط بالأزمات الدولية وانتشار الكوارث والأوبئة [١].

التقسيم الرابع: تقسيم الشائعات باعتبار وسائلها إلى التقسيم الآتي:

أولاً: الشائعات الإعلامية: وهي من أخطر أنواع الشائعات لسرعة تناقلها وانتشارها، ويقصد منها نشر وترويج الأكاذيب والأخبار المغلوطة دون مصداقية.

ثانيًا: الشائعات الإلكترونية: وهي التي تتناول القضايا باستخدام التكنولوجيا الحديثة في النشر والترويج، مما يسهل نشرها وتأثيرها في الجمهور [٢].

التقسيم الخامس: تقسيم الشائعات باعتبار غايتها وأهدافها [٣] إلى التقسيم الآتي:

أولاً: شائعات الخوف: ويكون الهدف منها إثارة الرعب والهلع والخوف في أفراد المجتمع، وهي تعتمد في ذلك على ظاهرة القلق المتواجدة في النفوس، وانتشارها يكون في أثناء الحروب والأزمات الاقتصادية، أو تملك العدو لأسلحة نووية.

ثانيًا: شائعات الحقد الكراهية: وهي التي يقصد منها غرس الفتن بين الناس،

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي: وفاء أبو المعاطي صقر، ص: (١٩)، وتجريم الشائعة في القانون الأردني: محمد منصور البابا، ص: (٢٩).

(٢) ينظر: نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي: مفيد عبد الجليل الصلاحي، ص: (١٤)، دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات: عبد الناصر محمود، ص: (١٣).

(٣) يرجع هذا التقسيم إلى محاولة كيلي وويكس حيث قسم الشائعة بهذا الاعتبار إلى قسمين، ينظر: الحرب النفسية: صلاح نصر، ص: (٤٢٤).

وإثارة مشاعر الكراهية والبغضاء، ومثالها الشائعة التي روجها المشركون في غزوة أحد بين رماة المسلمين أن المعركة قد انتهت، وإشاعة قتل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والشائعة التي انتشرت عقب مقتل رئيسة وزراء الهند على يد حرسها الشخصي.

ثالثًا: شائعات التفتيت: ويقصد منها تدمير القوى المعنوية بين أفراد المجتمع، ومن ثم تدب الحيرة والقلق بين أفراده بين ما هو صادق وما هو كاذب، فيزداد الشك وعدم الثقة، ومثالها تشكيك كفار قريش باتهامهم النبي بأنه ساحر أو مجنون ليصدوا الناس عنه، ومنها شائعة حادثة الإفك، وغير ذلك من الشائعات التي تبث روح التشكيك والتفرق [١].

هذه أهم التقسيمات التي تناولها العلماء والباحثون للشائعات، وهناك تقسيمات أخرى لا يسع المجال لذكرها، وتتلاءم مع جميع المجتمعات والشعوب، والغرض منها إما أن يكون سياسيًا كالنيل من تنظيم سياسي معين والإطاحة بقادته أو بخططه واستراتيجياته، أو اجتماعيًا كجس نبض الرأي العام حول قضية بعينها لمعرفة ردة فعله واتجاهاته التي غالبا ما تستخدم قبل إطلاق أي قرار بعينه، أو اقتصاديًا كاستغلال بعض الظروف الاقتصادية التي تواجه المجتمع كانتشار البطالة والتي من خلالها يمكن التشكيك باقتصاد الدولة، أو عسكريًا، أو الهدف منها تغيير مسار الرأي العام خصوصًا في أوقات الأزمات.

(١) ينظر: الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم: جان نوبل كانفيرين، ص: (١٥).

المطلب الثالث

وسائل نشر الشائعات

من الطبيعي أن تكون للشائعات وسائل بعينها تتناقلها، وهذه الوسائل تختلف من عصر إلى عصر آخر، ومن بيئة إلى بيئة أخرى، وهذا يقتضي عرض هذه الوسائل وبيان أثرها في نشر وترويج الشائعات في المجتمع على النحو الآتي:

النوع الأول: الوسائل المقروءة كالصحف والمجلات اليومية، وهذه الوسائل ذات أهمية لا نستطيع إنكارها، ولكنها لا تنفع في الأحوال الطارئة، لا تتميز بالسرعة التي نحتاجها في إيصال خبر عاجل أو رسالة سريعة إلى أحد.

النوع الثاني: هو الوسائل المسموعة كالهواتف سواء كانت الخلوية أو الأرضية، فيحدث تواصل بالمشافهة ويصل الكلام من المرسل إلى المستقبل عن طريق الموجات الصوتية، مثل: القنوات الإخبارية والراديو فهم ينشروا الأخبار عن طريق موجات الراديو المسموعة.

النوع الثالث: الوسائل المرئية كالتلفاز والتواصل المرئي من خلال شبكة الإنترنت، تنقل المعلومات عن طريق الرؤية والمشاهدة سواء مشاهدة تم تسجيلها أو مشاهدة مباشرة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي[١]:

الفيس بوك: يُعتبر الفيسبوك أكثر شبكات التواصُل الاجتماعي انتشارًا على الإنترنت، وذلك من خلال ما يزيد عن ملياري مُستخدم فعّال بشكل شهري على هذا البرنامج، ويحتوي الفيسبوك على العديد من الميزات المُتنوعة؛ كتطبيق الفيسبوك ماسنجر (Facebook Messenger) الذي يُعد ثاني أشهر تطبيقات المراسلة حول العالم، ويُتيح الفيسبوك لمستخدميه إمكانية مشاركة الصور والأحداث أو حتى الفيديوهات مع المستخدمين الآخرين والتواصل مع الأصدقاء وغيرها من الأمور الأخرى، وقد تم إنشاء موقع التواصل الاجتماعي هذا من قِبَل مارك زوكربيرج في العام

(١) ينظر: مستقبل الإعلام الجديد: محمود الفطاطة، ص: (٦٥).

٢٠٠٤م[١].

الإنستقرام: وهو عبارة عن أحد مواقع التواصُل الاجتماعي الذي يُتيح لمُستخدميه إمكانية مُشاركة أنواع مختلفة من الوسائط المتعددة، كالصور والفيديو أو حتى تحميلها، ويعمل هذا التطبيق على أجهزة الهواتف المحمولة التي تعمل بأنظمة تشغيل مُختلفة؛ كنظام تشغيل أندرويد ونظام تشغيل iOS أو حتى نظام تشغيل Windows Phone، ولإنشاء حساب على الإنستقرام لا بُدَّ من أن يتجاوز عمر المستخدم ١٣ عامًا كحدٍ أدنى، كما يُمكن التفاعل مع المستخدمين الآخرين على الإنستقرام من خلال التعليق على مُشاركاتهم وإبداء الإعجاب عليها[٢].

سناب شات: وهو عبارة عن تطبيق من تطبيقات التواصُل الاجتماعي الشهيرة وذات الشعبية الكبيرة، والذي يتيح لمستخدميه إمكانية أخذ ما يُعرف بالسنابات (snaps) ونشر الصور والفيديوهات التي تختفي بشكل تلقائي بعد مضي وقت قصير على نشرها، ويمتاز هذا التطبيق بسهولة استخدامه، كما يحتوي السناب شاب على ملايين المستخدمين[٣].

تويتر: وهو موقع تواصل اجتماعي يُتيح لمستخدميه نشر مُشاركات قصيرة من خلاله تُعرف بالتغريدات (tweets)، ويُمكن متابعة تغريدات أشخاص آخرين أو حتى التعليق على أحدها، كما يُمكن استخدام التغريدات ووضعها ضمن كلمات مُفتاحية على تويتر، بالإضافة إلى إمكانية البحث عن أي تغريدات على هذا الموقع، وتجدر الإشارة إلى أن عدد حروف هذه التغريدة بحدٍ أقصى هو ٢٨٠ حرفًا، كما يمتاز هذا الموقع بسهولة استخدامه، وتكامله مع الخدمات الخارجية، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يصعُب العثور على أشخاص معينين ضمن هذا التطبيق[٤].

---

(١) ينظر: دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات السعودية، جامعة أم القرى نموذجاً: أسامة المدني، ص: (٤٠٠).

(٢) http://ar.wikipedia.org/wiki

(٣) http://ar.wikipedia.org/wiki

(٤) ينظر: أسباب سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، تويتر أنموذجاً: ماجد عبد الفتاح محمد، =

الواتس آب: يستخدم هذا التطبيق من خلال منصة تطبيق الرسائل للهواتف الذكية، حيث يتيح للمستخدمين إرسال واستقبال المعلومات والصور والفيديو والصوت، ويتم تداول الأخبار السياسية والدينية والاقتصادية بهدف مواكبة الأحداث، وبعضها صحيح وبعضها كاذب [١].

هذه أهم وسائل الشائعات المعروفة والمشهورة، والتي تحمل في طياتها العديد من الآثار الإيجابية والسلبية على الفرد والمجتمع؛ فإن استعملت في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعملت على استقرار أمن وأمان المجتمع، وغرست في الفرد حب الوطن، والمحافظة عليه، ومكافحة الجريمة خاصة الشائعات التي تزعزع أمن المجتمع واستقراره، وكذا مواجهة الأفكار المنحرفة والجماعات الخارجة؛ فهو يُعدُّ من الآثار الإيجابية لهذه الوسائل، وعلى العكس من ذلك تكون الآثار السلبية.

=

ص:(٣).

(١) ينظر: دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات السعودية، جامعة أم القرى نموذجاً: أسامة المدني، ص: (٩٠).

المبحث الثاني
حكم نشر وترويج الشائعات[١] في الفقه الإسلامي
المطلب الأول
حكم نشر وترويج الشائعات

من البدهيات توقف حكم الوسائل على حكم المقصد منها؛ فوسائل المقاصد الواجبة واجبة، ووسائل المقاصد المحرمة محرمة، وهكذا نشر وترويج الشائعات، فمن الجائز أن تكون الشائعة مباحة، لكن لا بُدَّ من النظر في الهدف من ترويجها، يقول ابن قيم الجوزية: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[٢]، وذكر القرافي في ذلك: إن حكمها -يعني الوسائل- حكم ما أفضت إليه[٣]، ويستدل على ذلك بقوله -تعالى-: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ} [سورة الأنعام:١٠٨]، وفي الآية

---

(١) حكم ترويج الشائعات يختلف تمام الاختلاف عن نشرها بقصد التثبت، وهذا النوع من الشائعات لا يجوز نشره وترويجه، لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} [سورة الحجرات:٦]، عن قتادة "وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا" لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، فإن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- سائلك عن ذلك كله"، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، (٤٤٦/١٧)، ومن السنة النبوية المطهرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب التشدد في الكذب، (٣٤٤/٧)، وابن أبي شيبة ٥٩٥/٨ عن أبي أسامة، والحاكم في المستدرك ١١٢/١، ووجه الدلالة أن المرء قد يسمع صدقاً وكذباً فلا يحدث بكل ما يسمع لإخباره بما لم يكن، ينظر: شرح السنة: البغوي، (٢٤٤/١).

(٢) إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، (٥٥٣/٤).

(٣) ينظر: الفروق: القرافي، (٣٣/٢).

دليل على الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة؛ لأنَّه بمنزلة البعث على المعصية(١).

ولقد تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على حرمة ترويج الشائعات الكاذبة التي تقوم بنشر وترويج المغالطات، وزعزعة أمن وأمان المجتمع، ولكونها مبتغى المفسدين في الأرض عن طريق نشرها، حيث إنها سبب آكد في هدم قيم المجتمع والأخلاق الحميدة، ولا ريب أن منع مثل هذه المخاطر وحظرها وإزالتها من أهم مقاصد الشرع الحنيف، ولا يحصل ذلك إلا بتحريم وتجريم الشائعات الكاذبة(٢)، وقد تضافرت النصوص من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية على تحريمها.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله -تعالى-: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا

(١) أحكام القرآن: الكيا الهراسي، (١٢٤/٣).

(٢) ويدخل في ذلك ضمناً الشائعات الصادقة التي لم يكن لناشرها الحق في ترويجها وإذاعتها حيث إنها من الجائز أن تتعلق بسياسة الدولة أو نظمها أو قراراتها وفي نشرها مفسدة عظيمة؛ فولي الأمر وحده هو الذي يمتلك نشرها، وهذا النوع من الشائعات الصادقة يحرم نشره وترويجه، وقد تضافرت النصوص من الوحيين على ذلك، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٢٧]، وفي الآية نص صريح في النهي عن خيانة الأمانة، والنهي يقتضي التحريم، وترويج الشائعات في مثل هذه الحالة فيه خيانة للأمانة، وخيانة الأمانة حرام فيكون نشر الشائعات حرام شرعاً، ومثله قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]، وفي الآية أمر بأداء الأمانات إلى أهلها وهي عامة وشاملة في جميع الأمانات، ويدخل في ذلك أمانة القول وعدم إفشاء الأسرار، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٤٢٥/٦)، ومن السنة النبوية المطهرة، قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ "، أخرجه الدارقطني ٣٥/٣، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم ٤٦/٢، والدارقطني ٣٥/٣، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٨٣١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ووجه الدلالة من الحديث أنه اشتمل على أداء الأمانة والنهي عن الخيانة، فيكون نشر وترويج ما اؤتمن الشخص عليه أمراً محرماً شرعاً، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: آبادي، (٣٢٧/٩).

وَٱلْأَخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [سورة النور:١٩].

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على تحريم نشر الكلام السيء بين الناس، وأن له عقوبة في الدنيا والآخرة؛ لأن العقوبة لا تكون إلا على شيء محرم(١).

٢- قوله -تعالى-: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ} [سورة الحجرات:٦].

وجه الدلالة: مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره؛ وذلك لأنَّ قراءة هذه الآية على وجهين فتثبتوا من التثبت، وفتبينوا كلتاهما يقتضي النهي عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته(٢).

٣- قوله -تعالى-: {إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }[سورة آل عمران:١٧٥].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على أن صاحب الخبر الكاذب شيطانًا لعظم الجرم الذي ارتكبه.

ثانيًا: السنة النبوية:

١-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ "(٣).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة وعيد لمن يهتك أعراض الناس ويأكل لحومهم.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٤٢٥/٦)، وتفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (٢٨٥/٣).
(٢) أحكام القرآن: الجصاص، (٢٧٧/٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الغيبة، (٤٨٧٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٢٤).

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة كما قال القرطبي "المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله -تعالى-: {ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا} [سورة الحجرات:١٢]، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن" [٢].

وعلى ذلك فالشائعة حرام شرعًا؛ لأنها صورة من صور النميمة والفتن المؤدية إلى وقوع الشر بين الناس، قال -تعالى-: {لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ } [سورة التوبة:٤٧].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الأدب، باب: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ}، (١٩/٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس والتحسس والتناجش، (١٩٨٥/٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، (٤٨١/١٠).

المطلب الثاني
عقوبة نشر وترويج الشائعات

تعريف العقوبة في اللغة:

قال ابن فارس: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، ومن الباب: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابًا، واحذر العقوبة والعقب، وأنشد:

فنعم والي الحكم والجار عمر لين لأهل الحق ذو عقب ذكر

وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب [١]، وتقول: عاقبته عقابًا، ومعاقبة بذنبه وعلى ذنبه: أخذه به، واقتص منه والاسم العقوبة، والعرب تقول: أعقبت الرجل: أي جازيته بخير وعاقبته: أي جازيته بشر، فالعاقبة الجزاء بالخير والعقاب الجزاء بالشر[٢].

تعريف العقوبة في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء بأنها الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية[٣]، وقيل هي: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به[٤]، وقد عرفها الماوردي بأنها محظورات شرعيَّة زجر الله عنها بحد أو تعزير، فالعقوبة عنده هي هذه الزواجر التي وضعت لكل من ارتكب محظورًا شرعيًّا[٥].

وذكر الحنفية أن الحد هو العقوبة المقدرة شرعًا، وقيل: "الحد هو العقوبة المقدرة لله -تعالى-"، وعلى هذا فلا يسمى القصاص حدًّا؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير على ما عليه عامة الحنفية، أما على التعريف الأول الذي يورد القيد

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس، (٧٧/٤)
(٢) لسان العرب: ابن منظور، (٣٢١/٣).
(٣) ينظر: أحمد المصري: فتح الله المعين على شرح الكنز، (٣٤٩/٢).
(٤) المدخل للفقه الإسلامي: سلام مدكور ص: (٣١).
(٥) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص: (٢١٤).

المذكور من كونه حقًا لله، فيسمى القصاص حدًّا[١].

وعرَّف القانونيون العقوبة بأنها: الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي، من أجل الجريمة، ويتناسب معها، وقيل: هي جزاء يوقع باسم المجتمع؛ تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته على الجريمة، فالعقوبة جزاء ينطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته القانون[٢].

أما عقوبة نشر الشائعات فلم ترد في كتب القدامى من الفقهاء ما يشير إلى عقوبة معينة لنشر وترويج الشائعات بصفة خاصة؛ وإنما تحدثوا عن عقوبة الكذب والسب وإثارة الفتن، والقذف [٣] إذا تناول الأعراض بإشاعة الفاحشة، وتكون هناك

---

(١) فتح القدير: ابن الهمام، (٢١٢/٥)، وقد ذكر القرطبي عند قوله -تعالى-: {وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ} "أن معنى ذلك من جازى الظلم بمثل ظلمه، فيسمى جزاء "العقوبة جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة، فهو مثل {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ} الآية ٤٠ من سورة الشورى، ومثل {فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ} "، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٤٨٢/٥).

(٢) شرح قانون العقوبات: محمود نجيب حسني، ص: (٧٢١).

(٣) **القذف**: هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه، ينظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (١٩٩/٣)، وقيل: هو اتهام الغير بالزنا بغير دليل شرعي، وهو محرم بالإجماع، قال -تعالى-: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ} [النور: ٢٣]، و في تبيان الحد قوله -تعالى-: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} [النور: ٤]، يقول ابن كثير: " هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا، ليس في هذا نزاع بين العلماء. فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رد عنه الحد؛ ولهذا قال -تعالى-: {ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ}، فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني: أنه ترد شهادته دائماً، الثالث: أن يكون فاسقا ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس" تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (١٤/٦).

عقوبات تعزيرية[١] تتفق مع القوانين الوضعية كالحبس والغرامة، والعزل من الوظيفة، وترك ذلك لولي الأمر حسب السلطة التقديرية له طبقًا للظروف ومقتضيات الحال[٢]، ومن الأمثلة الدالة على ذلك: حبس الخليفة عمر بن الخطاب الحطيئة الشاعر من أجل قوله الشعر في ذكر عيوب الناس وهجائهم[٣].

ولما كانت الشائعات من الأمور المؤدية إلى الفتن والعداوة وزعزعة استقرار أمن المجتمع؛ فاقتضى ذلك وضع عقوبة الشارع لها، وجعل ذلك باستشارة أهل الاختصاص في الشائعات المتعلقة بذلك؛ بل جعل ترك ذلك من اتباع خطوات الشيطان، قال -تعالى-: { وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا } [سورة النساء:٨٣].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن أولي الأمر هم الفقهاء؛ لأنَّه أمر سائر الناس بطاعتهم، وأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله، وسنة نبيه -عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ-، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة [٤].

وجعل بعض العلماء في مثل هذه الإشاعات الحق لولي الأمر بإنزال العقوبة؛ بل قالت طائفة من العلماء بأن له الحق في قتلهم، واستدل على ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

فمن القرآن الكريم:

قوله -تعالى-: {لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ

(١) اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه، ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، (٩٤/٧)، تبصرة الحكام: ابن فرحون، (٢٨٩/٢)، مغني المحتاج: الشربيني، (١٩١/٤)، المغني: ابن قدامة، (٣٢٤/٨).

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة، (٣٩٩/١٢).

(٣) ينظر: بهجة المجالس: ابن عبد البر، (١٩٥/١).

(٤) أحكام القرآن: الكيا الهراسي، (٤٧٢/٢).

لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلًا } [سورة الأحزاب:٦٠-٦١][(١)].

ومن السنة المطهرة:

عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ ضُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ"[(٢)]، قال النووي: " إن يشق عصاكم، معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس"[(٣)].

ولم تكتف الشريعة الإسلاميَّة بالعقوبة فقط؛ بل شرعت في تبيان الجانب الوقائي الذي يُعد بمثابة المنهج القويم في مكافحة الجريمة، والقائم على التثبت من نقل الأخبار، والرجوع في ذلك لولي الأمر، ولا يجوز للمرء أن يتكلم بكل ما سمع، وأن الصمت فيه فوائد جمة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"[(٤)].

وهذا سبق للإسلام على كل الأنظمة والقوانين الوضعية، في مكافحة ومواجهة الشائعات المغرضة.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة: سعد بن ناصر الشثري، ص: (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٤٨٠/٣).

(٣) شرح النووي صحيح مسلم، (٢٤٢/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، (١١/٨) ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، (٦٨/١).

المبحث الثالث

تجريم النظام السعودي لنشر وترويج الشائعات

المطلب الأول

تجريم النظام السعودي لنشر وترويج الشائعات

لا شك في أن نشر وترويج الشائعات يقع تحت طائلة التجريم، سواء أكان لتحقيق هدف معين، أو لإضاعة الوقت، ولهذا تصدت العديد من النظم والتشريعات الدولية والمحلية لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بعد انتشار السلوكيات السلبية التي أحدثت العديد من المشكلات الوطنية والدولية، وبما أن النظام السعودي قد وقف بكل قوة في التصدي لمثل هذه الجرائم؛ فإن هذا النظام تميز عن غيره من النظم بخصائص وسمات عديدة منها أنه مستمد في أصوله وقواعده من الشريعة الإسلامية، وأن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية، دستورها الكتاب والسنة، كما نصت عليه المادة الأولى (النظام الأساسي للحكم) الدار بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، الباب الأول المبادئ العامة، وذلك من خلال ثلاث سلطات، نصت عليها المادة الـ٤٤ من النظام الأساسي للحكم، منها السلطة التنظيمية والسلطة القضائية[١]، وهذا يترتب عليه عدم معارضة النظام للشريعة في جميع الأحكام[٢]، وهذا ما نصَّت عليه المادة السابعة، والمادة الثامنة والأربعون من النظام الأساسي للحكم في المملكة[٣]، ومن ثم فالنظام الجنائي في المملكة هو نفسه التشريع الإسلامي بشقيه الموضوعي والإجرائي[٤].

وفيما يتعلق بشرعية النظام الجنائي السعودي؛ فإنه يعتمد في مصادر التجريم

---

(١) ينظر: موقع هيئة الخبراء، https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx تاريخ الدخول ١٤٤٥/١/٢هـ الساعة العاشرة صباحاً.

(٢) الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية، ص: (١١).

(٣) الصادرة برقم أ/٩٠وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٤) ينظر: النظام الجنائي السعودي: مصطفى بيطار، ص: (١٣).

على القرآن الكريم والسنة المطهرة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة، وهذا ما وضحته المادة الثامنة والثلاثون، بالإضافة إلى أنه يجري العمل في المحاكم الشرعية في المملكة وفقًا للمفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وذلك على نحو ما ورد بقرار هيئة المراقبة القضائية رقم (٣) الصادر بتاريخ ١٣٤٧/١/١٧هـ، مع إمكانية الرجوع إلى المذاهب الفقهية الأخرى إذا رأت المحكمة أن الرجوع إليه في مسألة من مسائله فيه مشقة ومخالفة لمصلحة العموم.

وبتأمل مفردات هذا النظام فإنه لم يتطرق إلى تعريف الشائعات، بيد أنه استحدث نظامًا بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية[١]، وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ[٢]، وجعلها تندرج تحت ترويج ونشر أخبار ومعلومات غير صحيحة، تحوي إساءة أو تحمل أي لون من ألوان الضرر للأفراد أو المجتمعات أو الدول، ويتكون هذا النظام من ستة عشرة مادة، نصَّت المواد من الثالثة إلى العاشرة ثم من المادة الثالثة عشر على العقوبات المحددة لأصناف الجرائم المعلوماتية، وهذه العقوبات على النحو التالي:

في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة في النظام وتنص على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب

---

(١) **الجريمة المعلوماتية**: كما عرفها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بأنها: أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام. ينظر: موقع هيئة الخبراء. https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

(٢) في المادة الثانية من هذا النظام، تبين أنه يهدف إلى المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، الحد من وقوع الجريمة، وذلك بتحديدها والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق، وحماية المصلحة العامة والآداب والأخلاق، وحماية الاقتصاد الوطني، ينظر: موقع هيئة الخبراءhttps://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx، تاريخ الدخول ١٤٤٥/١/٢هـ الساعة العاشرة صباحاً.

الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٣. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥. التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

وقد نصَّت المادة السادسة على أنه" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣. إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها".

وفي المادة الرابعة عشرة: "تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وفي أثناء المحاكمة".

وفي المادة الحادية عشرة: "للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة".

وفي المادة الثالثة عشرة: "عدم الإخلال بحقوق حسن النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

هذه أهم المواد التي نص عليها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فيما يتعلق بنشر وترويج الشائعات وكل ما يتعلق بها من وسائل وأدوات، ومتضمنة في ذات الوقت أحكام الإعفاء والعقوبات التكميلية الجوازية، وجهات الاختصاص المساعدة على تنفيذ النظام، حيث إن الشائعات المنتشرة بين الناس تتسبب في إحداث الفوضى وزعزعة الاستقرار والأمن والأمان في المجتمع؛ لذا حرصت المملكة على التصدي ومكافحة ومواجهة الشائعات مهما كان مروجها، وفرضت العقوبات الصارمة لذلك.

المطلب الثاني
التأصيل الشرعي لعقوبة نشر وترويج الشائعات

إن من يتأمل هذا النظام المعد لمكافحة ومواجهة نشر وترويج الشائعات، يجده يتفق تمامًا مع الفقه الإسلامي، وما ورد فيه بشأن العقوبات التي أسلفت الكلام عنها في المطلب السابق، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تأصيل صفة العقوبة:

جميع العقوبات الواردة في نظام جرائم المعلوماتية تدخل في جرائم التعزير في الإسلام.

والتعزير في اللغة: من العزر وهو اللوم، وعزره: رده، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية(١).

وفي الاصطلاح: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ومن أشهر التعريفات الاصطلاحية أنه: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"(٢).

ووفق التعريف الاصطلاحي للتعزير تكون جرائمه مشتملة على الأفعال التي حرمتها الشريعة ولم تحدد لها عقوبة دنيوية، وكذلك الأفعال التي يجرمها ولي الأمر ويحدد لها عقوبة دنيوية، وتتقيد سلطات ولي الأمر في العقاب بعدم مخالفة نصوص الشريعة ومبادئها العامة(٣).

والتعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة(٤)، وذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

القرآن الكريم: قوله -تعالى-: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (٥٦١/٤).
(٢) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص: (٢٦٦).
(٣) ينظر: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية: فتوح الشاذلي، ص:(٣٣).
(٤) ينظر: الإجماع: ابن المنذر، ص: (١١٥).

ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [سورة النساء:٣٤].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على النشوز من المعاصي التي ليس فيها حد ولا كفارة، ويباح فيها التأديب والتعزير، وعليه يجوز الضرب غير المبرح كنوع من أنواع التأديب.

السنة النبوية: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ -تعالى- "[١].

وجه الدلالة: مذهب أكثر الفقهاء أنه أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود، لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد[٢].

الإجماع: قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن للإمام أن يُعزِّرَ في بعض الأشياء"[٣].

المعقول: من البين أن الإسلام قد شرع التعزير وترك لولي الأمر المجال لفرض العقوبات على ارتكاب المحظورات من غير الحدود، خاصة أن النصوص منتهية والحوادث غير منتهية.

ثانيًا: تأصيل عقوبة السجن:

يشتمل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على عقوبة أصلية تتمثل في السجن، وهي عقوبة بدنية ونفسية، فالبدنية تتمثل في السجن.

أما السجن فهو في اللغة: "الحبس، والسجن، بالفتح: المصدر، سجنه يسجنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التعزير، باب كم التعزير والأدب، (١٧٤/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، (١٣٣٢/٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث بُكير بن الأشج، وقد اختلف أهل العلم في التعزير، وأحسنُ شيء روي في التعزير هذا الحديث.

(٢) ينظر: شرح السنة: البغوي، (٣٤٣/١٠).

(٣) الإجماع: ابن المنذر، (١٢٧/١).

سجنًا أي حبسه"[١].

وفي الاصطلاح: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ومن أهم ما قيل في التعريف: أنه بمعنى الوقف والحبس، والوقف عند الفقهاء أقوى[٢]، والسجن مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

القرآن الكريم: قال -تعالى-: في قطاع الطريق {أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ} [سورة المائدة:٣٣] والمراد به الحبس، وقال -تعالى-:{قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ} [سورة يوسف:٣٣].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أن الحبس كان من العقوبات المشروعة فيمن سلف من الأمم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[٣].

السنة المطهرة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا"[٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حبس في التهمة وفعله سنة، وهذا دليل على مشروعيته.

الإجماع: " فلأن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ومن بعدهم أجمعوا عليه إلا أن في زمن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وزمن أبي بكر وعمر وعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لم يكن سجنا، وكان يحبس في المسجد والدهليز وبالربط، ولما كان في زمن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بنى السجن، وكان هو أول من بناه في الإسلام وسمى السجن نافعًا ولم يكن حصينًا فانفلت الناس منه وبنى سجنا آخر وسماه مخيسا"[٥].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، (٢٠٣/١٣).
(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (٢٠٣/٢).
(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، (٧٥٧/٣).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، باب: كتاب الأحكام، (١١٤/٤).
(٥) تبيين الحقائق: الزيلعي، (١٧٩/٤-١٨٠).

ثالثًا: تأصيل عقوبة الغرامة:

وهي من العقوبات المالية التي حواها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، والغرامة من الغرم، " والغرم: كل شيء غرمته من مال وغيره، غرم يغرم غرما وغرامة"(١)، "والغرامة: الخسارة وفي المال ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا يقال حكم القاضي على فلان بالغرامة"(٢).

وفي الاصطلاح: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، إلى القول بمنع العمل بالغرامة.

الأدلة: استدل أصحاب القول بالمنع بالقرآن، والسنة:

القرآن الكريم: قال -تعالى-: {وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة:١٨٨].

وجه الدلالة: في الآية دلالة عامة على التأكيد على حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

السنة النبوية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"(٧).

(١) جمهرة اللغة: ابن دريد، (٧٨١/٢).
(٢) المعجم الوسيط، (٦٥١/٢).
(٣) ينظر: البحر الرائق، (٤٤/٥).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٥٥/٤).
(٥) ينظر: الأم: الشافعي، (٢٥١/٤).
(٦) ينظر: المغني: ابن قدامة، (١٧٨/٩).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب: قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع، (٣٤/١) و مسلم في

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

القول الثاني: ذهب آخرون إلى الجواز ومنهم أبو يوسف من الحنفية[١]، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية[٢] وتبع نظام المملكة رأي المجوزين للعمل بهذه العقوبة، وبه أخذت اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية[٣].

الأدلة: استدل أصحاب القول بالجواز بالقرآن، والسنة، والأثر، والإجماع:

القرآن الكريم: قال -تعالى-: {فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ} [سورة الأنبياء:٥٨].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على جواز التعزير بأخذ المال، وذلك مبنى على شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا.

السنة النبوية: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ"[٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على دليل على إثبات القياس، ورد الشيء إلى نظيره

=

كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا ترجعوا بعدي كفاراً، (١٣٠٥/٣).

(١) ينظر: فتح القدير، (٢١٢/٤).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، ص: (٥١٦)، والطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، ص: (٣١٥).

(٣) واشترطوا للعمل به عدة شروط: منها أن يكون الحكم صادرا من ولي الأمر، ومصادرة الأموال لبيت المال، وألا توجد وسيلة رادعة غير ذلك، وتحتم المصلحة الحكم بذلك تأديباً للجاني وزجراً لغيره، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٦١٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة، (٥٧٥/٢)، والنسائي في سننه، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٣٤/٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (١٠٣٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٧/ ١١ من طريق أبي معاوية الضرير.

حيث شبه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه، ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنًا مستسرًا من الماشية في مراحها، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسة مثلها، كما لو سرق متاعًا من الغرفة(١).

الأثر: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ": «وَاللَّهِ» لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ "، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: «كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟» فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ» قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ، إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا»(٢).

وجه الدلالة: قال الإمام: "فيه دليل على اجتماع القطع والغرم، وفيه دليل على وجوب القطع على العبد إذا سرق، آبقا كان أو غير آبق، وهو قول عامة أهل العلم"(٣).

الإجماع: عمل الخلفاء الراشدين والصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بهذه العقوبة، فكان ذلك إجماعًا

المناقشة: ذهب المانعون إلى القول بنسخ الآثار والنصوص التي وردت بالعقوبات المالية، وأن الغرامة المالية كانت في صدر الإسلام قبل فرض الحدود (٤)، وأن المرويات بالجواز تخالف المقطوع به في القرآن والسنة، وقال ابن عبد البر: " أدخل مالك هذا الحديث في الموطأ وهو حديث لم يتواطأ عليه ولا قال به أحد من الفقهاء ولا رأوا العمل

(١) شرح السنة: البغوي، (٨/٢٣٥).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب: القضاء في الضواري والحديسة، (٤/١٠٨٣).
(٣) شرح السنة: البغوي، (١٠/٣١٦).
(٤) شرح معاني الآثار: الطحاوي)٣/١٤٥).

به، والله أعلم لظاهر القرآن والسنة [١].

وأجيب على أدلة القائلين بمنع التعزير بأخذ المال، قال ابن قيم الجوزية: "ليس من ادعى النسخ لا نص ولا إجماع"[٢]، فضلًا عمن حدث من الأخذ به في صدر الإسلام، وما أفتى به الإمام مالك وغيره مما نقل عنه التعزير بالمال.

القول الثالث: ذهب بعض الحنابلة في قول إلى العمل بالتعزير بالمال في موضع النص استثناء من القاعدة العامة، واستدلوا بحديث تضعيف قيمة المسروق من ثمر أو طلع جمار أو ماشية من غير حرز، فيضمن السارق عوض ما سرقه مرتين[٣].

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، أرى والله أعلم الأخذ بقول المجوزين، حيث إن الغرامة تدخل في أنه لا عقوبة إلا بنص، وأن هذا الرأي له أصل في مذهب من عمل به من المتقدمين ومن المتأخرين.

رأي ونتيجة:

بعد عرض حكم الشائعات في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، وكيفية مواجهة نشر وترويج الشائعات، تبين أن هناك ارتباطًا بين الشائعات والجرائم[٤]، حيث

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر، (٢٠٩/٧).

(٢) الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، ص: (٣٩١).

(٣) شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (٣٧٦/٣).

(٤) على سبيل المثال هناك ارتباط بين القذف والسب والرمي بالزنا واللعان، وهذا ظاهر من دليل تجريم القذف وتحريمه في قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤} [سورة النور:٢٣-٢٤]. وفي السنة المطهرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»، أخرجه البخاري في صحيحه، باب رمي المحصنات، (١٧٥/٨)، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،(٩٢/١).

إن الشائعات تقع على الفرد وعلى المجتمع وعلى الدولة، ومروجها يهدف إلى ترويج خبر بعينه يرجو منه تحقيق هدف معين كالحصول على مكانة أو منصب ما، والأولى البعد عن هذه الجريمة البشعة، يقول النووي: " اعلم أنه ينبغي لك مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلامًا ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه؛ لأنَّه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء"(١).

وبهذا يتبين صيانة الشريعة الإسلامية للفرد والمجتمع من أن تلوكه الألسنة، فبينت مخاطرها وعقوبتها في الدنيا والآخرة، فضلا عن كل ما يمس كيان المجتمع وتهديد أمنه وسلامته، ومن ثم فالشائعة جريمة تعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي.

(١) رياض الصالحين: النووي، ص: (٤٢٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فلقد انتهى الباحث من بحثه الموسوم بـ(السياسة الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات) وتوصل فيه إلى النتائج التالية:

١. صلاحية تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، بحيث تنطبق قواعدها على كافة الجرائم مهما اختلفت الظروف الزمانية والمكانية.

٢. الإشاعات لها أثر ضار في الفرد والمجتمع، فكمْ من مجتمعات تفككت وسادت فيها الفوضى بسبب الشائعات، وكمْ من دول تحاربت بسبب الشائعات.

٣. ساعدت وسائل الاتصال الحديثة في تفشي الشائعات وانتشارها انتشار النار في الهشيم، من هنا كان لا بُدَّ من التصدي لجميع الأشكال المختلفة للشائعات ومحاربتها، وقد سنت الدول الأنظمة والقوانين الرادعة للقضاء على الشائعات، ومن بين هذه الدول -المملكة العربية السعودية-، والتي تصدت للشائعات، واعتبرتها جريمة جنائية تستحق العقوبات الرادعة.

٤. خطورة الشائعات على أمن المجتمع اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا، وبقدر خطورتها كانت أهمية دراستها، مع بيان خصائصها وأنواعها وأهدافها.

٥. السياسة الجنائية السعودية في التصدي للشائعات تمثل اجتهادًا فقهيًا تجدر دراستها لبيان الموقف الشرعي في محاربة الشائعات، واستناد المملكة في ذلك على الكتاب والسنة.

٦. دراسة تجربة المملكة العربية السعودية في التصدي للشائعات فيه بيان نقاط القوة في هذه التجربة، ومن ثم استفادت الدول الأخرى من هذه التجربة.

٧. توضيح الأسس الشرعية التي بنى عليها النظام السعودي سياسته الجنائية

للتصدي للشائعات.

٨. الكشف عن أهم الإيجابيات الجنائية للنظام السعودي في مواجهة الشائعات.

٩. التعزير عقوبة متروكة لاجتهاد الحاكم في جرم لا نص فيه، وهو مشروع باتفاق الفقهاء.

١٠. العقوبة بالسجن أو الغرامة المالية لمروجي الشائعات التي نص عليها النظام السعودي تخضع لأحكام التعزير المشروعة، وهي من أوقع العقوبات في الوقت المعاصر.

أهم التوصيات:

١. ضرورة وضع العديد من التدابير النظامية لمكافحة نشر وترويج الشائعات، خاصة التي تتعرض لولي الأمر وأمن المجتمع واستقراره.

٢. التأكد من تفعيل القاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

٣. توحيد الجهود بين الدولة والمجتمع للقضاء على مثل هذه الجرائم.

٤. التوعية الشرعية والنظامية ببيان خطورة الكلمة خاصة التي تصدر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٥. المزيد من الدراسات المتعلقة بهذه القضية، وتبصير الباحثين بتناولها كل في مجاله من البحث.

المصادر والمراجع

١. الإجماع - المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان - الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. الأحكام السلطانية -لقاضي القضاة أبي الحسن علي ابن محمد ابن حبيب البصري -مكتبه مصطفي البابي الحلبي.

٣. أحكام القرآن: عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م

٤. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، طبعة/دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥. إحياء علوم الدين – العلامة الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي – مكتبة عبد الوكيل الودوبي – دمشق – د.ط – د.ت

٦. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ

٧. الأدب المفرد، لـ/محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية(لبنان ـ بيروت) ـ الطبعة الأولى ١٩٧٦ م.

٨. أسباب سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، تويتر أنموذجاً: ماجد عبد الفتاح محمد، بحث منشور بالمجلة التربوية والنفسية، (رفاد للدراسات والأبحاث) العدد الرابع، المجلد الأول، سنة ٢٠١٨م.

٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط ١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. الإشاعة لدى طلبة الجامعة دراسة اجتماعية نفسية لمضمون الإشاعات – المنتشرة لدى طلبة جامعة دمشق"، د. أميرة أحمد، عام ٢٠٠٨ م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١٢.الإعلام والدعاية نظريات وتجارب: محمد عبد القادر حاتم، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٢

١٣.الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، ت: علي محمد و عادل احمد، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤.أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، دراسة وتحقيق د.محمد سراج، ود.علي جمعة: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر/دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٦.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت لسنة ١٩٨٢ م.

١٧.بهجة المجالس وأنس المُجالس لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري(ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتاب العربي، القاهرة،(د. ت).

١٨.تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (١٩٦٥م).

١٩.تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د / بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ٢٠٠٢ م.

٢٠.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٢.تجريم الشائعة في القانون الأردني دراسة مقارنة: محمد منصور البابا، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠٢٠م.

٢٣.تسويق السياسة والخدمات: مصطفى عبد القادر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠

٢٤.تفسير القرآن العظيم: الحافظ ابن كثير، طبعة دار الحديث - القاهرة - ٢٠١١ م.

٢٥.تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٢٦.التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق عبد الحميد حمدان: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٧.جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

٢٨.الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت، دار الكتب المصرية - مصر.

٢٩.جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية: فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧

٣٠.جمهرة اللغة، ابن دريد، طبعة بالأوفسيت، دار صادر – بيروت.

٣١.حاشية ابن عابدين المسماة، رد المحتار على در المختار، الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ- ١٩٧٣م.

٣٢.حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية- مصر.

٣٣.حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٣٤.الحرب النفسية في صدر الإسلام: محمد مخلف المخلف، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ٢٠٠٦م.

٣٥.الحرب النفسية -معركة الكلمة والمعتقد، صلاح نصر، دار القاهرة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧ م

٣٦.الحرب النفسية من منظور إسلامي: أحمد نوفل، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م

٣٧.الحرب النفسية والشائعات: معتز سيد عبد الله، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.

٣٨.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفي: ١٠٨٨هـ) عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٩.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٠.دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات: عبد الناصر محمود محمد معبدي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والشائعات بكلية الحقوق – جامعة طنطا في الفترة من ٢٢-٢٣ إبريل ٢٠١٩م.

٤١.دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات السعودية، جامعة أم القرى نموذجاً: أسامة غازي المدني، جامعة السلطان قابوس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية.

٤٢.الرأي العام والحرب النفسية: مختار التهامي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٧٩.

٤٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٤.سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي (ت ٢٩٧هـ) مطبعة مصطفي الحلبي ، دار إحياء التراث العربي.

٤٥.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٦.سنن النسائي، للإمام / الحافظ أبي عبيد الرحمن أحمد بن شعيب على بن بحر النسائي- ط: دار الريان للتراث ـ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٤٧.السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، بدون تاريخ.

٤٨.السياسة الشرعية: إبراهيم بن يحيي أفندي، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.

٤٩.السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٩٨٨.

٥٠.السيرة النبوية لابن هشام (ت٢١٣ هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ط/ دار الجيل – بيروت، ١٤١١هـ.

٥١.سيكولوجية الإشاعة: الجور دون البرت، وليو بوستمان، ترجمة صلاح مخيمر، وعبده رزق، بدون تاريخ.

٥٢.الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات: عباس بن رجاء الحربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٥م.

٥٣.شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي: أحمد حسن سلمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، قسم الصحافة والإعلام، ٢٠١٧

٥٤.شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٥.شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٥٦.شرح قانون العقوبات: محمود نجيب حسني

٥٧.شرح مشكل الآثار- المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

٥٨.شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت٣٢١ هـ) مراجعة، محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م).

٥٩.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة)، إشراف صالح آل الشيخ: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٠.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١.الطرق الْحُكْمِيَّة في السياسة الشرعية، للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.

٦٢.العدة في أصول الفقه (القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي) (ت٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

٦٣.عون المعبود شرح سنن أبي داود: الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٩٩٥ م، الطبعة الثانية.

٦٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: الإمام محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٦٥.فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦.فتح الله المعين على شرح الكنز، محمد أبو السعود بن علي بن علي الحسيني، طبعة مطبعة المويلحي سنة ١٢٨٧

٦٧.الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ت / حسام الدين المقدسي ـ ط: دار الكتب العلمية (لبنان ـ بيروت) بدون تاريخ

٦٨.القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق: مكتب التراث - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦ م

٦٩.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري-ط: دار إحياء الكتب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٩هـ ـ١٩٩٩م.

٧٠.مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد: طبع حكومة المملكة العربية السعودية.

٧١.مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية -بيروت- طبعة ٥ – ١٩٩٩ م.

٧٢.المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال عطوة، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٧٣.المدخل لدراسة الأنظمة: محمد سويلم، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٧٤.المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية: ناصر محمد مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء للنشر، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٩م.

٧٥.المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية، محمد جمال الدين، دار الاعتصام، بدون تاريخ.

٧٦.المدخل للفقه الإسلامي: سلام مدكور الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة، سنة النشر: ١٣٨٤ - ١٩٦٤

٧٧.المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة، فؤاد عبد المنعم أحمد، سنة ٢٠٠٤م، المملكة العربية السعودية.

٧٨.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٧٩.مستقبل الإعلام الجديد: محمود الفطاطة، الناشر: مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان٢٠١٢م.

٨٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (ط ٢)١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨١.المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي: وفاء محمد أبو المعاطي صقر، بحث منشور بمجلة روح القوانين، بكلية الحقوق جامعة طنطا، المجلد ٣٣، العدد ٩٣، يناير سنة ٢٠٢٣م.

٨٢.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي ـ ط: دار الحديث – القاهرة ـ ط: أولى ـ ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٨٣.مصر والحرب النفسية: عبد التواب إبراهيم رضوان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.

٨٤.المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ

٨٥.المعجم الوسيط - تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إبراهيم مصطفي - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - الناشر دار الدعوة.

٨٦.معجم علم النفس: فاخر عقل، دار العلم للملايين، ١٩٨٥م.

٨٧.معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،نشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٨٨.معجم مصطلحات العلوم الإدارية، أحمد زكي بدوي، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤

٨٩.معجم مقاييس اللغة - المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر - الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٠.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني- طبعة مصطفي البابي الحلبي لسنة ١٩٥٧م، ودار الكتب العلمية - ١٩٩٤ م

٩١.المغني لابن قدامة المقدسي: عبد الله ابن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠)، طبعة عالم الكتب - بيروت.

٩٢.المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: د / محمد سيد كيلاني – طبعة دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ

٩٣.مقاصد الشريعة: سعد بن ناصر الشثري

٩٤.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية.

٩٥.الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: د.تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٩٦.موقع هيئة الخبراءhttps://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx، تاريخ الدخول ١٤٤٥/١/٢هـ الساعة العاشرة صباحاً.

٩٧.النظام الجنائي السعودي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الإخلال بواجبات الوظيفية لـ مصطفى محمد بيطار، مكتبة الشقرى، الطبعة الأولى١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م

٩٨.نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي: مفيد عبد الجليل الصلاحي

٩٩.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٠. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، نشر/ المكتبة العلمية-الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

١٠١. الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية.

١٠٢. Allport، G & Postman، Ananalysis of vumor، New York، publicopinion Quarterly. 1947 a. 10، 501-517.

١٠٣. http://ar.wikipedia.org/wiki

١٠٤. https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

١٠٥. Reber، A، Dictionary of Psychology، London، Penguin Books، 1985

Sources and references

1. Al-Ejma' - Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi - Editor: Abu Abdul-Ala Khalid bin Muhammad bin Othman - Publisher: Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt - Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
2. Al-Ahkam Al-Sultaniyya - by Judge of Judges Abi al-Hasan Ali Ibn Muhammad Ibn Habib al-Basri - his office is Mustafa al-Babi al-Halabi.
3. Ahkam Al-Qur'an: Imad al-Din ibn Muhammad al-Tabari al-Kiya al-Harasi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut. Lebanon 1405 AH - 1985 AD.
4. Ahkam Al-Qur'an, the author: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH), edition / Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - Lebanon - Edition: First, 1415 AH / 1994 AD.
5. Ehyaa 'Olom Al-Den - Allama Imam Hujjat al-Islam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali - Abd al-Wakil al-Waddubi Library - Damascus – W. E – W. D.
6. Al-Ekhtiyarat Al-Fiqhiya Min Fatawa Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Ali bin Muhammad bin Abbas Al-Baali Al-Dimashqi, Al-Sunna Al-Muhammadiyah Press in 1369 AH.
7. Al-Adab Al-Mufrad, by / Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari – Editing: Muhammad Abdul Qadir Atta - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Lebanon - Beirut) - First Edition 1976 AD.
8. Asbab So' Estikhdam Wasaail Al-Tawasol Al-Ejtima'i Twitter Namozagan: Majid Abdel Fattah Mohamed, research published in the Educational and Psychological Journal, (Rifad for Studies and Research) Fourth Issue, Edition One, 2018 AD.
9. Al-Estizkar Al-Jami' Limazaheb Foqahaa Al-Amsar, by Imam Abi Omar Youssef bin Abdullah bin Abd Al-Bar Al-Nimri (d. 463 AH), Editing: Salem Muhammad Atta, and Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, (1 edition) 1421 AH - 2000 AD.
10. Al-Esha'a Lada Talabat Al-Jami'a Derasa Ejtima'iya Nafsiya Limadmon Al-Esha'at Al-Montashira Lada Talabat Jami'at Demashq, Prof. Amira Ahmed, 2008 AD.

11.E'lam Al-Moqi'en 'An Rab Al-'Alamin, by Imam Al-Hafiz Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i Abi Abdullah, known as Ibn Qayyim Al-Jawzi (d. 751 AH), study and editing: Taha Abdul Raouf Saad, Al-Azhar Faculties Library - Cairo, 1388 AH - 1968 AD.

12. Al-E'lam Wa Al-De'aya Nazariyat Wa Tajarob: Mohamed Abdel Qader Hatem, Cairo, Anglo Egyptian Bookshop 1972.

13.Al-Om, Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Ed.: Ali Muhammad and Adel Ahmed, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1422 AH - 2001 AD.

14. Anwar Al-Borouq Fi Anwaa Al-Foroq, Al-Qarafi, study and editing by Prof. Muhammad Siraj, and Dr. Ali Gomaa: Dar Al-Salam, Cairo, first edition, 1421 AH.

15.Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, author: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: the sequel to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 113 AH), and in the footnote: The Grant of the Creator Ibn Abidin, published by Dar Al-Kitab Al-Islami - Edition: Second - No date.

16.Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai': by the scholar Alaa al-Din al-Kasani al-Hanafi, nicknamed the King of Scholars (d. 587 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut for the year 1982 AD.

17.Bahjat Al-Majales Wa Ons Al-Mojales by Ibn Abd al-Bar Yusuf bin Abdullah al-Nimri (d. 463 AH), Editing: Muhammad Morsi al-Khouli, Dar al-Kitab al-Arabi, Cairo, (W. D).

18.Taj Al-'Aros Min Jawaher Al-Qamous by Sayyid Muhammad Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), Editing: Abd al-Sattar Ahmad Farraj, Kuwait Government Press, (1965 AD).

19.Tariekh Baghdad, by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi, editing: Prof. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - first edition - 1422 AH 2002 AD.

20.Tabserat Al-Hokam Fi Osol Al-Aqdiyah Wa Manahij Al-Ahkam. Author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan al-Din al-Yamari (died: 799 AH) Publisher: Al-Azhar Faculties Library Edition: First, 1406 AH - 1986 AD

21. Tabien Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq Wa Hashiyat Al-Shalabi, author: Othman bin Ali bin Muhjan al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zailai al-Hanafi (died: 743 AH) and footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 AH) Publisher: Al-Kubra Al-Amiri Press - Bulaq, Cairo Edition: First, 1313 AH.
22. Tajrem Al-Shaai'a Fi Al-Qanon Al-Ordoni Derasa Moqarana: Muhammad Mansour Al-Baba, master's thesis in public law, Middle East University, Faculty of Law, Jordan, 2020.
23. Tasweq Al-Seiasa Wa Al-Khadamat: Mustafa Abdel Qader, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 2000.
24. Tafser Al-Qur'an Al-'Azem: Al-Hafiz Ibn Kathir, Dar Al-Hadith edition - Cairo - 2011 AD.
25. Tahtheb Al-Lughah, by Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, editing: Muhammad Awad Merheb, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, first edition, 2001 AD.
26. Al-Tawqef 'Ala Mohemat Al-Ta'ref, Abdul Raouf Al-Manawi, editing by Abdul Hamid Hamdan: The World of Books, Cairo, first edition, 1410 AH.
27. Jami' Al-Bayan Fi Taawel Al-Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari, editing: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation, first edition, 2000 AD.
28. Al-Jami' Liahkam Al-Qur'an: Abi Abdullah Al-Qurtubi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Dar Al-Kutub Al-Masria – Egypt.
29. Jaraaim Al-Ta'zer Al-Monazama Fi Al-Mamlaka Al-'Arabia Al-Saudia: Fatouh Abdullah Al-Shazly, University Press, 2007.
30. Jamharat Al-Lughah, Ibn Duraid, offset edition, Dar Sader – Beirut.
31. Hashiyat Ibn Abdeen Al-Mosamah Radd Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Imam Muhammad Amin, famous for Ibn Abdeen, Mustafa al-Halabi Press - Egypt, 2nd edition, 1386 AH - 1973 AD.
32. Hashiyat Al-Desouqi Ma' Al-Sharh Al-Kaber, Muhammad ibn Arafa al-Dasuqi, Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia – Egypt.
33. Hashiyat Al-'Adawi 'Ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani, Abu al-

Hasan Ali bin Ahmad bin Makram al-Saidi al-Adawi (d. 1189 AH), Editing: Youssef Sheikh Muhammad al-Baqa'i - Dar al-Fikr - Beirut 1414 AH - 1994 AD.

34. Al-Harb Al-Nafsiya Fi Sadr Al-Islam: Muhammad Mikhlif Al-Mikhlif, first edition, Dar Alam Al-Kutub, 2006 AD.

35. Al-Harb Al-Nafsiya – Ma'rakat Al-Kalima Wa Al-Mo'taqad, Salah Nasr, Cairo House for Printing and Publishing - Cairo, second edition, 1997 AD.

26. Al-Harb Al-Nafsiya Min Manzor Islami: Ahmed Nofal, Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution, 1990 AD.

37. Al-Harb Al-Nafsiya Wa Al-Shaai'at : Moataz Sayed Abdullah, Dar Gharib for Printing and Publishing, 1998.

38. Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar Wa Jami' Al-Behar, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din al-Haskafi al-Hanafi (died: 1088 AH) Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD.

39. Daqaaiq Oli Al-Noha Lisharh Al-Montaha Al-Ma'rof BiSharh Muntaha Al-Eradat - Author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH) - Publisher: World of Books - Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

40. Dawr Al-Tashre' Al-Masri Fi Mowajahat Al-Shaai'at: Abdel Nasser Mahmoud Mohamed Maabdi, a research presented to the Law and Rumors Conference at the Faculty of Law - Tanta University from 22-23 April 2019.

41. Dor Shabakat Al-Tawasol Al-Ejtima'i Fi Tashkel Al-Raai Al-'Am Lada Talabat Al-jami'at Al-Saudia, Umm Al-Qura University as a model: Osama Ghazi Al-Madani, Sultan Qaboos University, Journal of Arts and Social Sciences.

42. Al-Raai Al-'Am Wa A-Harb Al-Nafsiya: Mukhtar Al-Tohamy, Al-Maarif Foundation for Printing and Publishing, 1979.

43. Rawdat Al-Talibin Wa 'Omdat Al-Muften, Author: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) - Editing: Zuhair Al-Shawish, Published: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman - Edition: Third, 1412 AH - 1991 AD.

44.Sunan Al-Tirmithi Al-Mosama Bil-Jami' Al-Sahih: by al-Hafiz Abu Issa Muhammad ibn Isa (d. 297 AH), Mustafa al-Halabi Press, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.

45.Sunan Al-Darqutni, Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), Edited it and fine-tuned its text and commented on it: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, the publisher : Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

46.Sunan Al-Nasaai, Imam / Hafiz Abi Ubaid al-Rahman Ahmed bin Shuaib Ali bin Bahr Al-Nasaai - P: Dar Al Rayyan Lilturath - 1407 AH - 1987 AD.

47.Al-Seisa Al-Jenaaia Fi Al-Shari'a Al-Islamia: Ahmed Fathi Bahnasi, Dar Al-Shorouk, Cairo, no date.

48.Al-Seisa Al-Shar'ia: Ibrahim bin Yahya Effendi, Editor: Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: University Youth Foundation.

49.Al-Seisa Al-Shar'ia Fi Al-Sho'on Al-Destoriya Wa Al-Kharijiya Wa Al-Maliya, Abdel Wahhab Khallaf, Dar Al-Qalam, 1988.

50.Al-Sera Al-Nabawiya Li Ibn Hisham (d. 213 AH), Editing: Taha Abdul Raouf Saad, Dar Al-Jil - Beirut, 1411 AH.

51.Saycologiyat Al-Esha'a: Injustice without Albert, and Leo Postman, translated by Salah Mukhaimer and Abdou Rizk, no date.

52. Al-Shaai'at Wa Dawr Wasaail Al-E'lam Fi 'Asr Al-Ma'lomat: Abbas bin Rajaa Al-Harbi, Dar Osama for Publishing and Distribution, in 2015 AD.

53. Shabkat Al-Tawasol Al-Ejtima'i Wa Dawroha Fi Nashr Al-Shaai't Min Wijhat Nazar A'daa Hay'at Al-Tadres Fi Jami'at Deyali: Ahmed Hassan Salman, Master Thesis, Middle East University, Faculty of Information, Department of Journalism and Information, 2017.

54. Sharh Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra Al-Baghawi Al-Shafi'i, Editing: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office - Damascus, Beirut, second edition, 1403 AH - 1983 AD.

55. Sharh Al-Nawawi ‘Ala Muslim, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, second edition, 1392 AH.

56.Sharh Qanon Al-‘Oqobat: Mahmoud Naguib Hosni

57. Sharh Mushkil Al-Athar - Author: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masry, known as Al-Tahawi (died: 321 AH) - Edition: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Risala Foundation - Edition: First - 1415 AH, 1494 AD.

58. Sharh Ma’ani Al-Athar by Abi Jaafar Ahmad bin Muhammad Salama bin Abdul Malik bin Salama (d. 321 AH) review, Muhammad Zuhri Al-Najjar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, (1399 AH - 1979 AD).

59. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, (within the Encyclopedia of the Noble Hadith, the Six Books), supervised by Salih Al-Sheikh: Dar Al-Salam, Riyadh, first edition, 1420 AH.

60. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaburi Abu Al-Hussein (d. 261 AH), editing: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

61. Al-Turoq Al-Hokmiya Fi Al-Seisa Al-Shar’iya, by Imam Al-Hafiz Muhammad Bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar’i Abi Abdullah, known as Ibn Al-Qayyim (d. 751 AH), editing: Prof. Muhammad Jamil Ghazi, Al-Madani Press - Cairo, 1381 AH - 1961 AD.

62. Al-‘Eddah Fi Osol Al-Fiqh (Judge Abi Ali Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra Al-Baghdadi Al-Hanbali) (d. 458 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, first edition, Beirut (1423 AH - 2002 AD).

63. ‘Awn Al-Ma’bood Sharh Sunan Abi Dawood: Sheikh Muhammad Shams Al-Haq Al-Azim Abadi, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - 1995 AD, second edition.

64. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi’i, editing: Imam Mohib Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa – Beirut.

65. Fath Al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam, publisher: Dar al-Fikr, without edition and without date.

66. Fath Allah Al-Mu’in ‘Ala Sharh Al-Kanz, Muhammad Abu Al-Saud

Bin Ali Bin Ali Al-Husseini, Al-Muwailhi Press Edition in 1287.

67. Al-Foroq Al-Lughawiya Abu Hilal Al-Askari, E / Hossam Al-Din Al-Maqdisi - P: Scientific Book House (Lebanon - Beirut) without date.
68. Al-Qamoos Al-Muheet - Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi - editing: Heritage Bureau - Al-Risala Foundation - Beirut - 1986 AD.
69. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzoor, the Egyptian African - P: Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut - Third Edition - 1419 AH - 1999 AD.
70. Majmo' Al-Fatawa, Ibn Taymiyyah Al-Harani, collected by Abd al-Rahman bin Qasim and his son Muhammad: printed by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia.
71. Mukhtar Al-Sihah - Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi, editing: Yusuf al-Sheikh Muhammad - Al-Asriyyah Library - The Nathawziyya House - Beirut - 5th edition - 1999 AD.
72. Al-Madkhal Ela Al-Seisa Al-Shar'iya: Abdel-Al Atwa, Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Publishing Year: 1414-1993.
73. Al-Madkhal Liderasat Al-Anzama: Muhammad Swilam, Publisher: Al-Rushd Bookstore Publishers, Edition: First, Publication Date: 1437 AH - 2016 AD.
74. Al-Madkhal Liderasat Al-Seisa Al-Shar'iya Wa Al-Anzima Al-Mar'iya: Nasser Muhammad Mishri Al-Ghamdi, Dar Taiba Al-Khadraa for Publishing, second edition, year 2019 AD.
75. Al-Madkhal Ela Al-'Aqida Wa Al-Estiratijiya Al-Shar'iya, Muhammad Jamal al-Din, Dar al-I'tisam, no date.
76. Al-Madkhal Lilfuiqh Al-Islami: Salam Madkour. Publisher: National House for Printing and Publishing - Cairo, Publication Year: 1384 – 1964.
77. Al-Madkhal Lilanzima Wa Al-Hoqoq Fi Al-Mamlaka, Fouad Abdel Moneim Ahmed, in 2004 AD, Kingdom of Saudi Arabia.
78. Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain, Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi Abu Abdullah, editing: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition.

79. Mostaqbal Al-E'lam Al-Jaded: Mahmoud Al-Fatata, Publisher: Ramallah Center for Human Rights Studies, 2012.

80. Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Imam Al-Hafiz Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241 AH), editing: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation (2nd edition) 1420 AH - 1999 AD.

81. Al-Mas'oliya Al-Genaaiya 'An Nashr Al-Shaai'at 'Abr Mawaqe' Al-Tawasol Al-Ejtima'i: Wafaa Muhammad Abu Al-Maaty Saqr, research published in the Spirit of Laws Journal, Faculty of Law, Tanta University, Volume 33, Issue 93, January 2023 AD.

82. Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, by Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi - P: Dar Al-Hadith - Cairo - I: First - 1421 AH - 2000 AD.

83. Misr Wa Al-Harb Al-Nafseiya: Abdel Tawab Ibrahim Radwan, The Egyptian General Book Organization, 1988 AD.

84. Al-Mo'jam Al-Kabeer, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), editing: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, Al-Zahraa Library, Mosul, 2nd edition, 1404 AH.

85. Al-Mo'jam Al-Waset - Authored by the Arabic Language Academy in Cairo - Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayyat - Hamid Abdel Qader - Muhammad Al-Najjar - Publisher Dar Al-Dawa.

86. Mo'jam 'Elm Al-Nafs: Fakher Akl, Dar Al-Ilm for Millions, 1985 AD.

87. Mo'jam Lughat Al-Foqahaa, Author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, Published / Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution - Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.

88. Mo'jam Mostalahat Al-'Olom Al-Edariya, Ahmed Zaki Badawi, The Lebanese Book House for Printing, Publishing and Distribution, 1994.

89. Mo'jam Maqaies Al-Lughah - Author: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria - Editor: Abdul Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr - Edition: 1399 AH - 1979 AD.

90. Moghani Al-Mohtaj Ela Ma'rifat Al-Faz Al-Minhaj: Muhammad Ibn Ahmad Al-Khatib Al-Sherbiny - published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi for the year 1957 AD, and the Scientific Book House - 1994

AD.

91. Al-Mughani by Ibn Qudamah al-Maqdisi: Abdullah Ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620), Alam al-Kutub edition – Beirut.
92. Al-Mofradat Fi Gharib Al-Qur'an, by Abi Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani, editing: Prof. Muhammad Sayed Kilani - Dar Al-Maarifa edition - Beirut - no date.
93. Maqased Al-Shari'a: Saad bin Nasser Al-Shathri
94. Al-Mawso'a Al-Fiqhiya Al-Kwuaitiya, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Dar Al Salasil, second edition.
95. Al-Muwatta, Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, editing: Prof. Taqi Al-Din Al-Nadawi, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1412 AH / 1991 AD.
96. The Bureau of Experts website, https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx, entry date 1/2/1445 AH at ten in the morning.
97. Al-Nizam Al-Jinaai Al-Saudi Al-Qesm Al-Khas Jaraaim Al-E'tidaa 'Ala Al-Ashkhas Wa Jaraaim Al-E'tidaa 'Ala Al-Amwal Wa Jaraaim Al-Ekhlal Biwajibat Al-Wazifiya, by Mustafa Muhammad Bitar, Al-Shukry Library, first edition 1442 AH-2020 AD.
98. Nazra Haditha Hawl Tajrem Al-Shaai'at Al-Electoniya Fi Al-Qanon Al-Jinaai: Moufid Abdel-Jalil El-Salahi
99. Al-Nehaya Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari Ibn Al-Atheer (d. 606 AH), editing: Taher Ahmed Al-Zawy, and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
100. Al-Hedaya Al-Kafya Al-Shafya Libayan Haqaaiq Al-Imam Ibn Arafa Al-Wafya. (Sharh Hodod Ibn 'Arafa Lilrasa'), the author: Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, the Tunisian conflict Al-Maliki (died: 894 AH), published / the scientific library - edition: the first, 1350 AH.
101. Al-Wajeez in the Saudi Criminal Procedure Law in light of the new Criminal Procedure Law of 1435 AH and its implementing regulations.
102. Allport, G & Postman, Analysis of Vumor, New York, Publication

Quarterly. 1947 a.d. 10, 501-517.

103. http://en.wikipedia.org/wiki .

104. https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx .

105. Reber, A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985. 654.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ٨٥٩

التمهيد: تحديد المفاهيم الواردة في البحث..... ٨٦٦

المبحث الأول: خصائص الشائعات، وأنواعها، ووسائل نشرها..... ٨٧٨

المطلب الأول: خصائص الشائعات..... ٨٧٨

المطلب الثاني: أنواع الشائعات..... ٨٨٠

المطلب الثالث: وسائل نشر الشائعات..... ٨٨٤

المبحث الثاني: حكم نشر وترويج الشائعات في الفقه الإسلامي..... ٨٨٧

المطلب الأول: حكم نشر وترويج الشائعات..... ٨٨٧

المطلب الثاني: عقوبة نشر وترويج الشائعات..... ٨٩١

المبحث الثالث: تجريم النظام السعودي لنشر وترويج الشائعات..... ٨٩٥

المطلب الأول: تجريم النظام السعودي لنشر وترويج الشائعات..... ٨٩٥

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لعقوبة نشر وترويج الشائعات..... ٨٩٩

الخاتمة..... ٩٠٧

المصادر والمراجع..... ٩٠٩

فهرس الموضوعات..... ٩٢٨